

المبحث الثاني في العقار المعد للتجارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم الزكاة.

المطلب الثاني: في شروط وجوب الزكاة في العقار.

المطلب الثالث: في إخراج زكاة العقار.

* * *

المطلب الأول: في حكم الزكاة

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة^(١)

على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة:

ذهب إليه عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(٢).

(١) تبعاً لاختلافهم في الزكاة في عروض التجارة، والعروض جمع عرض، يتسكن الرء، وهو ما كان من صنوف المال من غير الذهب والفضة، اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تقوم الأشياء.

أما العرض محرك، فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه الذهب، والفضة، وسائر العروض التي واحدها عرض. انظر: الزاهر ١/١٥٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢/١٩١، الهداية وفتح القدير ٢/٢١٧، مختصر اختلاف العلماء ١/٤٣٢، اللباب ١/٧٤، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨، التفریح ١/٢٨٠، الإشراف ١/١٧٧، بداية المجتهد ١/١٨٥، التلقين ١/١٥٤، الحاوي ٣/٢٨٢،

بل حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

قال الماوردي: وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب^(٢).

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليهِ الدليل^(٣).

المهذب والمجموع ٤٧/٦، روضة الطالبين ٢٦٦/٢، المغني ٤/٢٤٨، الشرح الكبير ٥١/٧، شرح الزركشي ٥١٣/٢.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٥١/٧. والخلاف في المسألة موجود قديماً وحديثاً، وللمخالف أدلة تحتاج إلى إعمال النظر في الجواب عنها، وهي مسألة عظيمة كما لا يخفى.

قال الماوردي: ولولا أن هذه المسألة أصل من أصول الديانة، لاقتصرت على بعض هذه الدلائل، ولكن ليس إذا قل أنصار المخالف، وضعف حربه ما ينبغي أن لا يوفي العلم حقه. الحاوي ٣/٢٨٤.

(٢) الحاوي ٣/٨٣.

(٣) شرح جامع الترمذي ٣/١٠٤.

هذا وغير هذه الآيات من العمومات، ولم يأت دليل من الكتاب والسنة يستثني أموال التجارة من طلب الطهارة والزكاة.

ونوقش: بأن هذا العموم خلاف قولكم في مسائل، كما في الحلبي، والعوامل، والمعلوفة، ومال الصبي^(١).

وأجيب: بأن هذه خرجت من العموم بأدلة خاصة ليس هذا محل ذكرها.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري في تفسير الآية: يعني جل ثناؤه، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة^(٢).

وقال الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم؛ لأن ذلك مما يوصف أنه مكتسب^(٣).

٣- ما روي من قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٤).

قالوا في توجيه الاستدلال: إن الحديث لما كان مانعا من الحق

(١) المحلى ٣٥٢/٦.

(٢) تفسير الطبري ٥٥٥/٥.

(٣) التفسير الكبير له ٦٥/٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٥/١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧٠/١.

قال الألباني: ضعيف منكر. ضعيف ابن ماجة. وقال الحافظ في التلخيص: ولست أحفظ له إسنادا، وقال ابن تيمية في الإيمان ١٠٨/١: وروي مرفوعا ولا يصح.

في جميع الأموال، دل على أن ما أثبت في الزكاة عام في جميع الأموال؛ لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن هذا خلاف قولكم في أموال كثيرة أخرجتموها من هذا العموم، ومنه الزكاة في الحلبي المستعمل، والعوامل، والمعروفة، ومال الصبيان، والخضار، والفواكه، وغير ذلك كثير.

٤- وفي حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢).

ولا شك أن عروض التجارة مال^(٣)، بل ذهب بعض العرب إلى أن المال: الثياب، والمتاع، والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالا^(٤).

وقد جاء في حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً إلا الأموال، الثياب

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٣/٣.

(٢) حديث معاذ أخرجه البخاري في مواضع منها رقم ١٣٩٥، ومسلم ١٩٦/١.

(٣) انظر: الممتع ١٤٠/٦.

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٥/٨.

والمُتاع»^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن أموال القنية مال، والعوامل مال، والحلي مال، ومال الصبي مال، ولا زكاة في ذلك عندكم، أو عند أجمعكم في بعضها.

٥- قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»^(٢).

قالوا: ولو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين^(٣). وهذا كاف في إيجاب الزكاة.

٦- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٢٤٦٦/٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١، ومسلم ١٥١٥/٣.

(٣) الممتع ١٤١/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٢/٢.

والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤.

والحاكم بسندين وقال: كلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٠/٢ "وفيه نظر؛ فإن الترمذي رواه في (كتابه العلل الكبيرة) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جرير به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جرير لم يسمع من عمران بن أبي أنس. هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس. ا.هـ. قال: وقال ابن القطان: ابن جرير مُدلس لم يقل حدثنا عمران، فالحديث منقطع.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضا عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس به، وفي آخره: وفي البز صدقته، قالها بالزاي، انتهى بحروفه.

قالوا: ولا خلاف أن الزكاة لا تجب في عين البز، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح، فلا يصلح للاستدلال^(٢).
وأجيب: بأن هذا غير مسلم، فقد رواه الدارقطني بسند لا بأس به^(٣).

الوجه الثاني: أن الأشهر في رواية الحديث — البر — وليس البز.

قال ابن دقيق: وأعلم أن الأصل الذي نقلت منه الحديث في كتاب المستدرک ليس فيه البز، بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضوعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء، فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة^(٤).

قال ابن القطان: الأول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله، والثاني: فيه موسى بن عبيدة الرندي، وهو ضعيف.

قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: فقد رواه محمد بن أبي بكر بن يحيى بن موسى البلخي — المعروف ببخت — وهو ثقة، كما رواه الترمذي في العلل، فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري.

وقال الحافظ: وله طريقة رابعة أخرجها الحاكم، والدارقطني: من طريق سعيد بن سلمة، بن أبي الحسام عن عمران. وهذا إسناد لا بأس به. التلخيص ١٧٩/٢.

(١) انظر: الحاوي ٣/٣٨٣، المجموع ٤٧/٦، المغني ٤/٢٤٨.

(٢) انظر الكلام عليه في تحريجه.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

(٤) المصدر السابق ١٧٩/٢، نصب الراية ٢/٢٧٠.

وأجيب: بأن في كلامه نظراً، وقد صرح الدارقطني في روايته بأن الحديث — بالزاي — (١).

قال النووي: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، ومن الناس من صحفه بضم الباء، وبالراء المهملة وهو غلط (٢).

٧- حديث بعث النبي ﷺ لعمر مصدقا، فرجع شاكيا لخالد بن الوليد، والعباس، وابن جميل، وفيه: فقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد ظلمته؛ لأنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله» (٣).

قالوا: والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الذي وجب فيها زكاة التجارة (٤).

وأجيب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الحديث على الزكاة في مال التجارة، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا، إذ نسبوا إليه منع الزكاة، وهو قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله فقط، وصدق عليه السلام، إذ من المحال أن تكون له هذه النفقة العظيمة في التطوع، ثم يمنع اليسير من الزكاة المفروضة، هذا حكم الحديث (٥).

(١) نصب الراية ٢/٢٧٠.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٤٦٨، ومسلم ٥٦/٧.

(٤) الحاوي ٣/٢٨٣، نيل الأوطار ٣/١٦٩.

(٥) المحلى ٥/٣٥٣، نيل الأوطار ٣/١٦٩.

الوجه الثاني: أن هذه لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع^(١)، يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في الحديث أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث، وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يُظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع.

٨- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع»^(٢).
ووجه الاستدلال ظاهر^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح لأن جميع رواته — ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولان لا يعرف من هم^(٤).

(١) نيل الأوطار ١٦٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٣٥٧/١، والدارقطني في الزكاة، باب زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٨/٢، والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٦/٤. والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وهو تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية ٣٧٦/٢.

وقال النووي: وفي إسناده من لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع ٤٨/٦، وقال الألباني في الإرواء: ضعيف ٣١٠/٣.

(٣) المجموع ٤٨/٦، الحاوي ٢٨٤/٣، المغني ٢٤٨/٤.

(٤) المحلى ٣٤٨/٥.

وأجيب: بأن هذا غير صحيح بل هم معروفون، جعفر بن سليمان، وخبیب بن سليمان بن سمرة، وأبوه معروفون؛ ذكرهم ابن حبان في الثقات^(١).

الوجه الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام الزكاة المفروضة لبين وقتها، ومقدارها وكم تخرج؟ أمن أعيانها أم بتقويم؟ وبماذا تُقوم؟^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا تأويل بعيد عن الظاهر.

٩- أثر عمرو بن حماس عن أبيه قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه، وآهبة في القرظ^(٣).
فقال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٤).

(١) حاشية شاكر على المحلى ٣٤٧/٥، وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان تصحيح رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه سمرة. نصب الراية ٢٧٠/٢.

(٢) المحلى ٣٤٨/٦.

(٣) آهبة بفتح الهمزة المدودة، فكسر جمع إهاب، الجلد لم يدبغ. لسان العرب مادة أهب ٢١٧/١. القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. لسان العرب مادة قرظ ٤٥٤/٧.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند، باب الأمر بالزكاة ٢٩/١، والدارقطني في باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢، والبيهقي، في باب الأمر بالزكاة ١٤٧/٢. وعبد الرزاق في المصنف، في باب الزكاة من العروض ٩٦/٤، وابن أبي شيبة، في باب ما قالوا: في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ١٨٣/٣.

قالوا: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً^(١).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه عن عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان^(٢).

وأجيب: بأن هذا غير صحيح، بل هما معروفان ثقتان^(٣).

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن غيره من الصحابة خلافه، وحتى لو لم يأت عن غيره خلافه لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة أو إجماع متيقن لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة^(٤).

١٠- الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»^(٥).

ونوقش: بأنه روي عن غيره من الصحابة خلافه.

١١- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بوجوب زكاة مال التجارة^(٦).

قال الألباني في الإرواء: ضعيف ٣١١/٣.

(١) المغني ٤/٢٤٩، وانظر: الحاوي ٣/٢٨٢، المجموع ٦/٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥.

(٢) المحلى ٥/٣٤٩.

(٣) تعليق شاكر على المحلى ٥/٣٤٩.

(٤) المحلى ٥/٣٥٢.

(٥) أخرجه البيهقي ٤/١٤٧، وابن حزم ٥/٣٤٨، وصححه، كما صححه النووي في المجموع ٦/٤٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٥/٤٢٥، وابن حزم في المحلى ٥/٣٤٨، وصححه.

ونوقش: بأنه روي عنه القول بخلاف ذلك، كما روي عن غيره من الصحابة، وليس تقديم أحدهما بأولى من الآخر.

١٢- الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بأخذ الزكاة من العروض^(١).

قال ابن العربي: والمال، والمال، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة، وقضى به، فارتفع الخلاف^(٢).

ونوقش: بأنه روي عنه كتابه إلى ولاته: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول، وهذا واضح صريح في مذهبه من عدم الوجوب^(٣).

١٣- الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٤).

ونوقش: بأن هذا لا يصح، وأين الإجماع من هذا القول، مع نقل عدم الوجوب عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وعبد الرحمن بن نافع، وعمرو بن دينار^(٥).

١٤- القياس، وذلك أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق — وهي

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥.

(٢) شرح جامع الترمذي ١٠٤/٣.

(٣) المحلى ٣٥٢/٥.

(٤) الأموال ٤٢٩، المنتقى ١٢٠/٢، وانظر: المجموع ٤٧/٦، المغني ٦٦/٥، بداية

المجتهد ١٨٥/١، التمهيد ١٣٢/١٧.

(٥) المحلى ٣٥٢/٥.

الحرث والماشية، والذهب والفضة^(١).

١٥ - الاعتبار والنظر وذلك من أوجه:

أ- الوجه الأول: أن الناظر إلى عروض التجارة يجد أنها نقود معني، لا فرق بينها وبين الدراهم والدينار، التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن، وهو النقد، والمثلث وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة؛ لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتحروا بنقودهم، ويتحرروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تتعطل الزكاة عندهم^(٢).

ب - أن التجارة في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة - قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فهو يقبلها في عروض التجارة من عرض إلى عرض آخر، والقول بعدم الوجوب في العروض، مسقط للزكاة عن معظم أموال الأمة.

ج - أن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، وإقامة المصالح العامة للأمة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر المستحقين، ومساعدة الدولة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم في إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، كما أشار إليه سبحانه في قوله في قصة الفيء:

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٥، الإشراف ١/١٧٧، المحلى ٥/٣٤٨.

(٢) فقه الزكاة ١/٣٢١، تفسير المنار ١٠/٥٩١.

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم^(١).

د - موافقة الحكمة في تشريع الزكاة، فليس من الحكمة — فيما يظهر — أن يفرض الشارع الزكاة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب، أو خمسا من الإبل، أو ستة أوسق من الذرة والشعير، ويسقطها عن من يملك ويدير العروض الكثيرة، يصفق فيها، ويقلبها في الأسواق ابتغاء الربح، وانتقال من ربح إلى ربح آخر.

هـ - أن أشد الناس حاجة إلى تطهير أنفسهم وأموالهم، وتزكيتها، هم التجار، وذلك أن عملهم في تقليب التجارة وطرائقهم في الحصول على الكسب، لا يخلو من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم^(٢).

وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يملفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»^(٣).

و- أن الشارع حث التجار على الصدقة دفعا لما يشوب البيع،

(١) تفسير المنار ١٠/٥٩١، فقه الزكاة ١/٣٢٢.

(٢) فقه الزكاة ١/٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٥١٥، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد ٣/٤٢٨، وابن ماجه ٢/٧٢٦، والحاكم ٢/٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والمبادلة، فقد أخرج أبو داود عنه أنه مر بالتجارة فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو، والحلف، فشوبوه بالصدقة»^(١).

فهذه صدقة تطوع فيما يظهر، فكيف يعفيه الشارع من الزكاة المفروضة على عامة المسلمين^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العروض - ومنها

العقار:

ذهب إليه داود الظاهري وأتباعه^(٣)، وروى عن عائشة^(٤)، وابن الزبير^(٥)، وابن عباس^(٦)، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار^(٧).

واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني^(٨)، وصادق حسن خان^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «ليس

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٢/٢، وقال الألباني: صحيح، والترمذي ٥١٤/٣، وقال:

حسن صحيح، والنسائي ١٤/٧.

(٢) فقه الزكاة ٣٢٢/١.

(٣) انظر: المحلى ٣٥٢/٥، المغني ٢٤٨/٤، بداية المجتهد ١٨٥/١، المجموع ٤٧/٦،

الإشراف ١٧٧/١.

(٤) المحلى ٣٥٢/٥.

(٥) المصدر السابق ٣٥١/٥.

(٦) المصدر السابق ٣٥٢/٥، الحاوي ٢٨٣/٣، المجموع ٤٧/٦.

(٧) المحلى ٣٥٢/٥.

(٨) انظر: نيل الأوطار ١٦٩/٣، السيل الجرار ٢٧/٢.

(٩) الروضة الندية ١٩٢/١.

على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

وحديث علي عنه عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢).

ووجه الاستشهاد: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا صدقة في هذه، وهو عام فيما كان للتجارة وغيرها^(٣).
ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على ما ليس للتجارة، كعبد الخدمة، وفرس الركوب، ولا زكاة في هذه باتفاق المسلمين^(٤).

الوجه الثاني: أن ما في الحديثين عام، وخبر الإيجاب خاص في وجوب زكاة ما أعد للبيع فيجب تقديمه^(٥).

الوجه الثالث: أنا لا نوجب الصدقة فيها وإنما نوجبها في قيمتها^(٦).

الوجه الرابع: أن عراك بن مالك قد استثنى في روايته، زكاة التجارة، فدل على أن المراد ما لم يكن للتجارة^(٧).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مواضع منها ١/١٢١، وابن ماجه ١/٥٧٠، وقال الألباني: حسن، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٣) المحلى ٥/٣٥٤، المجموع ٦/٤٨، المغني ٤/٢٤٩.

(٤) المجموع ٦/٤٨، المغني ٤/٢٤٩.

(٥) المغني ٤/٢٤٩.

(٦) الحاوي ٣/٢٨٤، المغني ٤/٢٤٩.

(٧) الحاوي ٣/٢٨٤.

٢- حديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(١).

قالوا: فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج^(٣).

الوجه الثاني: أنه إنما أمر بالتجارة فيها، ليكون ما يعود من ربحها خلفاً عما خرج من زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط حقاً لله تعالى، أو يبطل له سبحانه واجبا^(٤).

٣- الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٥).

فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة.

وهو مناقش بما نوقش به الاستدلال بالحديث في الوجه الثاني.

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٦/٣، وقال: وإنما روي الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

ورواه أبو عبيد - ١٢٩٩ - والدارقطني ١٠٩/٢ من طريق المثني عن عمرو بن شعيب به. ثم رواه الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار. قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٢١/٢، قال الدارقطني: العزرمي ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص ١٥٨/٢: ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي، وهو الأفريقي وهو ضعيف. وقال الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣: ضعيف.

(٢) الحاوي ٢٨٢/٢.

(٣) انظر تحريجه.

(٤) الحاوي ٢٨٤/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٥/١، وعنه البيهقي ١٠٧/٤، وصححه، كما صححه النووي في المجموع ٣٢٩/٥.

٤- أن الأصل براءة الذمة، كما أن الأصل في مال المسلم الحرمة، حتى يرد دليل صحيح من قرآن، أو سنة، أو إجماع مُتّيقن لا يشك فيه^(١).

وقد كانت التجارة قائمة في عهده ﷺ، ولم يرد عنه نقل صحيح بين يفيد وجوب ذلك^(٢).

ونوقش: بأن هذا الأصل عارضته أصول أخرى أفادتها العمومات التي توجب في كل مال حقاً، وأفادتها نصوص كثيرة عنه ﷺ وعن أصحابه، بالإضافة إلى ما نقل من الإجماع^(٣).

٥- أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالماشى والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب في قيمته^(٤).

ونوقش: بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا من غيره، وليس إذا لم تجب في العين، يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه الأصل، ولا يعتبر بنظير، ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة، على أن القيمة عين والزكاة فيها وجبت^(٥).

(١) المحلى ٦/٣٥٢، وانظر: الروضة الندية ١/١٨٨.

(٢) الروضة الندية ١/١٨٨.

(٣) فقه الزكاة ١/٣٢٤.

(٤) الحاوي ٣/٢٨٢.

(٥) المصدر السابق ٣/٢٨٥.

ثم إنا قد وجدنا في السنة عنه ﷺ أنه قد يجب الحق في شيء، ثم يحول إلى غيره، إذا كان أيسر على معطيه من الأصل، كما في كتابه ﷺ إلى معاذ: «أن خذ من كل حالم ديناراً أو عدله^(١) من المعافري^(٢)». فأخذ العرض مكان العين، وأخذ عمر الإبل في الجزية بدلا من النقدين، وأخذ معاذ في الصدقة العروض مكان الذهب والفضة^(٣). فكذلك الحال في العروض إذا كان اليسر في الإخراج من القيمة، دفعا لضرر القطع، والتبعض^(٤).

٦- أن ما وجبت فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي، والثمار، فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة^(٥).

ونوقش: بأن النية ليست مسقطا ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلبي مسقطا لزكاته، كذلك لا يقال: إن النية في التجارة، موجبة لزكاته^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء، باب أخذ الجزية، وقال الألباني: حديث صحيح ٣٠٣٨.

(٢) وهي ثياب تكون باليمن.

(٣) أخرجه الدارقطني في باب ليس في الخضروات صدقة، من كتاب الزكاة ١٠٠/٢، والبيهقي في باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١١٣/٤.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد/٤٢٧، فقه الزكاة ١/٣٢٥.

(٥) الحاوي ٢٨٣/٣.

(٦) المصدر السابق ٢٨٥/٣.

٧- ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض للنماء، كالعقار إذا أوجر، والمعلوفة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها، قبل إرصادها للتجارة، فلا زكاة فيها، وإن أرصدت للتجارة^(١).

ونوقش: بأن هذا فاسد في الحلبي لا زكاة فيه، وإذا أرصد للنماء ففيه الزكاة، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم، وجبت فيها الزكاة.

على أنه لا يجوز أن يعتبر ما أرصد للنماء بما لم يرصد له؛ لأن الزكاة تجب بإرصاده للنماء، وتسقط بفقده، وسائر الأصول يشهد به^(٢).

٨- أن الإجماع منعقد على أن لا زكاة في العروض إذا لم تكن للتجارة، ثم اختلف الناس فيما لو أعدت للتجارة، ومن واجب من زعم إخراجها عن الإجماع المذكور البرهان، وإلا فعلينا البقاء في الإجماع الأول.

يقول ابن حزم: وقد صح الإجماع المتيقن أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين.

ثم اختلف الناس: فمن موجب للزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير

(١) المصدر السابق ٢٨٣/٣.

(٢) المصدر السابق ٢٨٥/٣.

تجارة.

وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعيث، وصح الإجماع من كل أحد أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه.

فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور.

وقد صح الإجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض.

ثم ادعى قوم أنها إذا كانت للتجارة فيها زكاة؛ وهذه دعوى بلا برهان^(١).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة في العروض، ومنه العقار المعد للتجارة، وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، وتوافر وتعاضد ما أوردوا، واتفاق كلمة عامة فقهاء السلف عليه.

* * * * *

المطلب الثاني: في شروط وجوب الزكاة في العقار

بعد أن عرفنا القول الراجح من وجوب الزكاة في العقار، فإن القائلين به يشترطون لذلك جملة شروط.

(١) المحلى ٣٥٤/٥.

وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما فيه الخلاف، فأذكر الشرط ومن قال به، مع ذكر القول المخالف، ودليل كل قول، وما أراه راجحاً، وإليك البيان.

الشرط الأول: النية:

والكلام عليه سيكون في فرعين:

* الفرع الأول: في المراد بالنية هنا:

والمراد بالنية إدخال المال في التجارة^(١)، وإعداده للبيع للحصول على الربح، ولا خلاف في اشتراط هذا عند القائلين بزكاة مال التجارة.

قال في الهداية: "وتشترط نية التجارة، ليثبت الإعداد"^(٢).

وقال صاحب الإشراف: لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة^(٣).

وقال صاحب المهذب: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين... الثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة^(٤).

(١) وذلك أن التملك يكون لأغراض، فقد يملك العقار ليسكنه، أو يتزده فيه، أو يؤجره، أو يجعله مأوى للضيف، أو مسكناً لبعض أولاده، إلى غير ذلك من الأغراض، ويطلق الفقهاء على هذا عقار القنية، وهذا لا زكاة فيه ولو كثر. انظر المحلى ٣٠٨/٥، الكافي لابن عبد البر ٢٩٨/١، المغني ٢٥٧/٤، بداية المجتهد ١٩٦/١، المبسوط ١٩٨/٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢١٨/٢، وانظر: المبسوط ١٩٨/٢.

(٣) الإشراف ١٧٧/١، الكافي ٢٩٨/١، المنتقى ١٢١/٢.

(٤) المهذب مع المجموع ٤٨/٦، روضة الطالبين ٢٦٦/٢.

وقال ابن قدامة: الثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير لها^(١).

الدليل على اشتراط النية:

قالوا: وإنما تشترط النية لوجوب الزكاة في العقار؛ لأن الأصل في العروض القنية، والتجارة عارض، فلا يصير لها إلا بنية^(٢). ثم إذا صار العقار للتجارة، استمر هذا الحكم، فلا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى، بلا خلاف، بل النية مستصحبة كافية؛ لأن حكم البدل حكم الأصل، ما لم يخرج بنية عدمها^(٣).

الفرع الثاني: في مسائل مفرعة عن اشتراط النية:

المسألة الأولى: إذا كان عنده عقار قنية، ثم نواه للتجارة.

المسألة الثانية: إذا كان عنده عقار للقنية ثم باعه.

المسألة الثالثة: إذا اشترى العقار للتجارة، ثم نواه للاقتناء.

المسألة الرابعة: إذا كان عنده عقار للقنية، ثم نوى به التجارة، ثم باعه.

المسألة الخامسة: إذا اشترى عقارا لأمرين، أو تردد في النية.

المسألة السادسة: إذا اشترى العقار بنية حفظ الدراهم.

(١) المغني ٤/٢٥١، وانظر: شرح الزركشي ٥١٤/٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٥/٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/٢١٨، المجموع ٤٨/٦، المغني ٤/٢٥١.

(٣) فتح القدير ٢/٢١٨، المجموع ٤٨/٦.

المسألة السابعة: إذا اشترى العقار للغلة، ثم باعه بعد حول.

* المسألة الأولى: إذا كان عنده عرض قنية، أو اشتراه للقنية ثم نواه للتجارة، فهل يصير للتجارة؟
اختلف في ذلك:

فالذي عليه الأكثر ومنهم أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والحنابلة في المذهب أنه لا يكون للتجارة^(٤).

قالوا:

- ١- لأن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم^(٥).
- ٢- ولأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عنها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر^(٦).
- ٣- ولأن النية إذا لم تصادف الشراء فقد نقل الملك إلى ما لا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة، لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة وذلك غير جائز^(٧).
- ٤- ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل

(١) المبسوط ٢/٢٩٨.

(٢) الإشراف ١/١٧٧، المنتقى ٢/١٢٢، الكافي ١/٣٠٠.

(٣) المهذب والمجموع ٦/٤٨، الحاوي ٣/٢٩٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٦.

(٤) المغني ٤/٢٥٨، شرح الزركشي ٢/٥١٦.

(٥) المغني ٤/٢٥٧، الحاوي ٣/٢٩٦.

(٦) المغني ٤/٢٥٧، الحاوي ٣/٣٩٦.

(٧) الإشراف ١/١٧٧.

فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية، كالذهب والفضة إذا نوى أن يجعلها حلياً، لا تسقط حتى يصوغه حلياً^(١).

القول الثاني: أنه يصير للتجارة:

ذهب إليه بعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وحكي رواية عن أحمد^(٤)، واختاره من المتأخرين ابن عثيمين^(٥).

واحتجوا بما يلي:

١ - حديث سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع^(٦)، وهذا داخل في عمومه^(٧).

٢ - ولأن نية القنية كافية في إخراجه عن التجارة، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً^(٨).

ونوقش بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد

(١) المصدر السابق ١/١٧٧.

(٢) المجموع ٦/٤٨، الحاوي ٣/٢٩٦، روضة الطالبين ٢/٢٦٦.

المغني ٤/٢٥٧، الشرح الكبير مع المقنع ٧/٥٩.

(٣) الإشراف ١/١٧٧، المغني ٤/٢٥٧.

(٤) لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكث عنده سنين لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلى أن يزكيه.

انظر: المغني ٤/٢٥٧، الشرح الكبير مع المقنع ٧/٥٩.

(٥) المقنع ٦/١٤٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٧) المغني ٤/٢٥٧، الشرح الكبير ٧/٦٥.

(٨) المهذب والمجموع ٦/٤٨، الحاوي ٣/٢٩٦، المغني ٤/٢٥٧.

الإمساك والنية. والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية، ولم يوجد التصرف، فلم يصير للتجارة^(١).

الوجه الثاني: أنه إذا نوى القنية بمال التجارة كان فيه رد إلى الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، بخلاف ما نحن فيه، فلا ينصرف إلى التجارة بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر^(٢).

٣- ولأنه نوى به التجارة، فوجب فيه الزكاة. كما لو نوى حال الشراء^(٣).

٤- واحتج الشيخ محمد بن عثيمين بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤). وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها^(٥).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه عدم وجوب الزكاة لقوة ما بني عليه من استدلال. ومن أقواه أن القنية هي الأصل، والتجارة فرع، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كما في المقيم ينوي السفر، لا تترتب على نيته أحكام السفر باتفاق. بخلاف عكسه، فإن الإقامة

(١) المهذب والمجموع ٤٧/٦، الحاوي ٢٩٧/٣.

(٢) المغني ٢٥٨/٤.

(٣) المغني ٢٥٧/٤، الشرح الكبير مع المنع ٦٠/٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠.

(٥) المتمع ١٤٤/٦.

تثبت للمسافر بمجرد النية، فيدل على قوة الفرق.

* المسألة الثانية: إذا كان عنده عرض للقنية، ثم باعه:

إذا كان عنده عرض للقنية ثم باعه للاستغناء عنه، فلا زكاة عليه عند الجميع، حتى عند القائلين بوجوب الزكاة في المسألة السابقة، وهي ما إذا كان عنده عرض للقنية، ثم جعله للتجارة.

ولتوضيح الصور في المسألتين أذكر المثالين:

المسألة الأولى: شخص عنده بيت للسكنى، ثم استغنى عنه، وعرضه للبيع. فلا زكاة عليه عند الجميع وإن باعه.

المسألة الثانية: شخص عنده بيت للسكنى، ثم بدأ له أن يجعله رأس مال يتجر فيه، فهذا تلزمه الزكاة، إذا تم الحول من نيته، في قول لبعض أهل العلم، وقد ذكرناه في المسألة السابقة بأدلته^(١).

والفرق بين المسألتين عندهم: أن نية البيع في الأولى ليست للتكسب، بل لرغبته عن الدار، بخلاف الثانية فإنه جعلها للتجارة ابتغاء للربح^(٢).

* المسألة الثالثة: إذا اشتراه للتجارة ثم نواه للاقتناء:

فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيه:

(١) انظر المسألة بأدلتها ص ٥٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٤٥/٦.

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ومالك في رواية عنه^(٤).

واحتجوا بما يلي:

- ١ - أن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة^(٥).
- ٢ - ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب^(٦).

القول الثاني: أن الزكاة لا تسقط:

ذهب إليه مالك في رواية عنه^(٧).

واحتج بما يلي:

- ١ - القياس على السائمة إذا نوى بها الإعلاف^(٨).

ونوقش بالفارق: لأن السائمة الشرط فيها الإسامة، دون

نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم^(٩).

(١) المبسوط ٢/٢٩٨، فتح القدير ٢/٢١٩.

(٢) الحاوي ٣/٢٩٧، روضة الطالبين ٢/٢٦٧، المهذب والمجموع ٦/٤٧.

(٣) المغني ٤/٢٥٧، الشرح الكبير مع المقنع ٧/٥٩، شرح الزركشي ٢/٥١٦.

(٤) الإشراف ١/١٧٧.

(٥) الإشراف ١/١٧٧، الحاوي ٣/٢٩٧، المغني ٤/٢٥٧، الشرح الكبير ٧/٥٩، شرح

الزركشي ٢/٥١٦.

(٦) المصادر السابقة دون الإشراف.

(٧) الإشراف ١/١٧٧.

(٨) ذكره له صاحب المغني ٤/٢٥٧.

(٩) المغني ٤/٢٥٧.

٢- أنها نية قارنت ملك العين، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها اعتباراً به لو اشتراه للقنية، ثم نقله إلى نية التجارة^(١).

ونوقش بالفارق: لأن هذا فيه رداً إلى الأصل فافترقا.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة لقوة دليله، في مقابل ضعف ما احتج به للقول الثاني.

* **المسألة الرابعة:** إذا اشترى عرضاً للتجارة، ثم نواه للقنية، ثم باعه:

فالذي عليه أكثر القائلين بزكاة التجارة، أنه لا زكاة عليه، وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة قلب النية من التجارة إلى القنية^(٢). والجديد هنا هو أنه باع ما نواه للقنية، ولا أثر لذلك فيما أحسب، لانقطاع نية التجارة الأولى بنية الاقتناء.

وذلك أن الأصل في العروض الاقتناء، فأثر في رده إليها مجرد النية، كالحلي المستعمل إذا نوى جعله للتجارة رجع إليها بمجرد النية؛ لأن الأصل في الذهب والفضة التجارة، فإذا باع ما جعله للقنية لم يؤثر البيع في إيجاب الزكاة^(٣).

(١) ذكره في الإشراف ١/١٧٧.

(٢) انظر المصادر السابقة لهم في المسألة السابقة، وقد نصوا على أنه لو كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة.

انظر: الشرح الكبير ٧/٥٩، المغني ٤/٢٥٦.

(٣) المنتقى ٢/١٢١.

القول الثاني: أنه يزكي الثمن عند قبضه:

ذهب إليه مالك في رواية عنه^(١). ووجه هذه الرواية:

١ - أن النية مؤثرة في العروض، كما لو اشتراه للتجارة، ثم نوى به القنية.

ونوقش بالفارق: لأن المقيس عليه فيه رد إلى الأصل بخلاف هذا.

٢ - ولأنه لما اشتراها للتجارة، وثبت لها هذا الحكم، صار أصلاً لها فرجعت إليه لمجرد النية^(٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فلا يصير الأصل فيها التجارة بمجرد الشراء بنيته، بل هي باقية على الأصل الأول وهو القنية.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف ما بني عليه القول الثاني وعدم وقوفه أمام المناقشة.

* المسألة الخامسة: إذا اشترى شيئاً لأمرين، أو تردد في النية:

ويمثل الفقهاء لذلك بما لو اشترى جارية للوطء، أو الخدمة، ناوياً إن وجد ربحاً باعها. ومثله لو اشترى داراً للسكنى، ناوياً أيضاً أنه إن أعطي فيها ربحاً باعها.

(١) التفريع ١/٢٨٠، الكافي ١/٣٠٠، المنتقى ٢/١٢١.

(٢) المنتقى ٢/١٢١.

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة عليه:

ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢). وهو الذي يظهر لي من قول الشافعية، والحنابلة^(٣)، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤).

قال ابن الهمام: فلو اشترى عبدا مثلا للخدمة، ناويا إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه^(٥).

وفي المنتقى: فأما إذا ابتاعه لأمرين، وجه من القنية، ووجه من التجارة، كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة، فإذا وجد بها ربحا باعها. ففي الموازية: ثمنها فائدة^(٦)، وروى أشهب: يزكي ثمنها^(٧).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: إذا تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، فليس عليه فيها زكاة^(٨).

واحتجوا بدليلين:

١ - حديث سمرة: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده

(١) فتح القدير ٢/٢١٨، حاشية الطحاوي ٢/٧١٣.

(٢) المنتقى ٢/١٢١.

(٣) انظر كلامهم في اشتراط النية المحضة ص ٤٨.

(٤) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على شبكة الإنترنت.

(٥) فتح القدير ٢/٢١٨.

(٦) أي: يستأنف به حولا، كسائر الفوائد.

(٧) المنتقى ٢/١٢١.

(٨) موقع الشيخ عبد العزيز على شبكة الإنترنت.

للبيع^(١).

وهذا لم يجزم بشيء^(٢).

٢- ولأن النية لم تتمحض للتجارة، والأصل في العروض القنية، فوجب تغليب هذا الجانب، إذ الحكم يتبع الأغلب.

القول الثاني: أن عليه الزكاة:

ذهب إليه مالك في رواية عنه^(٣).

ولم يظهر لي دليله، ولعله ما يلي:

- ١- دخوله في حديث سمرة: وهو أنه معد للبيع.
- ٢- وجود النية من طلب الربح إذا وجد، وهذا هو معنى التجارة.
- ٣- ولأن من اشترى شيئاً للتجارة، كان له استعماله والاستفادة منه، فدل على أن المعنى في المسألتين واحد، فوجب أن يكون الحكم واحداً.

الترجيح:

لم يظهر لي وجه ترجيح في المسألة.

* المسألة السادسة: إذا اشترى العقار بنية حفظ الدراهم^(٤):

(١) سح تخريجه ص ٣٣.

(٢) من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في موقعه على الإنترنت.

(٣) المنتقى ١٢١/٢.

(٤) مع أنه قد يجتمع مع هذا المطلب العلم، والرغبة في أن العقار في الغالب تزيد قيمته

فلا زكاة عليه فيما يظهر لي من أقوال أهل العلم؛ لأن الشرط عندهم أن يملكها بنية التجارة^(١).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن شخص يمتلك قطعة أرض، ولا يستفيد منها حالياً، ويتركها لوقت الحاجة؟

فقال: لا زكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب فيها الزكاة إذا أعدت للتجارة^(٢).

* المسألة السابعة: إذا اشترى شيئاً للغلة من الدور، ثم باعه بعد حول:

تكلم الفقهاء عن الزكاة فيما أعد للاستغلال من العقار، واختلفوا في حكم الزكاة فيما يخرج من ريعه، كما ذهب عامتهم إلى عدم وجوب الزكاة في عينه، وسيأتي الكلام على هذا مفصلاً.

والذي نريده هنا، لو عرض هذا الأصل الذي أعده للاستغلال للبيع، ثم باعه بعد حول فهل في الثمن زكاة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه، فيستأنف بالثمن حولاً:

ذهب إليه الجمهور^(٣)، ومنهم مالك في رواية عنه^(٤).

ولا تنقص، فنية الإنماء موجودة في الغالب.

(١) انظر الكلام على هذا الشرط ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على شبكة الإنترنت.

(٣) انظر كلامهم في اشتراط نية التجارة. أي: البيع لطلب الربح ص ٥٤.

(٤) المنتقى ١٢١/٢.

واحتجوا بأنه مال، لم يرصد للتجارة. فلم تجب فيه زكاة، كما لو اشتراه للقنية^(١).

القول الثاني: أنه يزكي الثمن:

ذهب إليه مالك في رواية عنه^(٢).

واحتج:

بأن الغلة نوع من النماء، فالإرصاد له يوجب الزكاة، كربح التجارة^(٣).

الترجيح:

والقول الأول أرجح فيما يظهر لي، لتجرده عن نية التجارة، فلا تجب عليه زكاتها، ولأنه لو بقي العقار في طلب الربح لم تجب عليه زكاة عند مالك لا في عينه، ولا في غلته، فهذا هنا أولى^(٤).

الشرط الثاني: اقتران العمل بالنية:

وذلك بأن يتملك العقار بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، فلو ملك العقار بغير فعله كالميراث مثلاً، فلا زكاة فيه^(٥).

(١) المصدر السابق ١٢١/٢.

(٢) المصدر السابق ١٢١/٢.

(٣) المصدر السابق ١٢١/٢.

(٤) انظر ص ١١٩.

(٥) ولو نوى به التجارة؛ لأنه ملكه بغير فعله — إذ الإرث يدخل في الملك قهراً من غير صنعه — فجرى مجرى الاستدانة، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة، لما سيأتي.

انظر: المبسوط ١٩٨/٢، روضة الطالبين ٢٦٦/٢، المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير

ذهب إلى هذا جمهور القائلين زكاة العقار، ومنهم الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال في المبسوط: ثم لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت
بالشراء، صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة. ولو
ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن
العمل، فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه^(٥).

وقال الباجي: وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا
بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتاع^(٦).

وفي المهذب: ولا يصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما:
أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع^(٧).

وفي المغني: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أن يملكه
بفعله كالبيع، والنكاح، والخلع^(٨)....

واحتجوا:

بأن الزكاة، إنما وجبت في العرض، لأجل التجارة، والتجارة

٥٨/٧

(١) المبسوط ١٩٨/٢.

(٢) المنتقى ١٢٠/٢، الكافي ٢٩٨/١.

(٣) المهذب والمجموع ٤٨/٦، الحاوي ٢٩٦/٣، روضة الطالبين ٢٦٦/٢.

(٤) المغني ٢٥٠/٤، شرح الزركشي ٥١٤/٢، الشرح الكبير ٥٦/٧.

(٥) المبسوط ١٩٨/٢.

(٦) المنتقى ١٢٠/٢.

(٧) المهذب مع المجموع ٤٨/٦.

(٨) المغني ٢٥٠/٤.

تصرف وفعل، والحكم إذا علق بفعل، لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة طردا، وعكسا.

فالطرد: أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية، حتى يقترن بها السوم.

والعكس: أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل^(١).

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط:

فلو ملك العقار بغير فعله، أو كان عرضا للقنية عنده، فنوى به التجارة، صار لها من نيته، وتجب فيه الزكاة.

ذهب إلى هذا بعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وروى عن أحمد^(٤).

واحتجوا بما يلي:

١ - حديث سمرة: «أمرنا ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(٥).

وبالنية وحدها يصير معدا للبيع^(٦).

(١) الحاوي ٢٩٦/٣، المغني ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٥٦/٧.
 (٢) الحاوي ٢٩٦/٣، روضة الطالبين ٢٦٦/٢، المجموع ٤٧/٦.
 (٣) المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٧.
 (٤) المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٧.
 (٥) الحديث سبق تخريجه.
 (٦) المغني ٢٥١/٤.

٢- ولأن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية، فكذلك ما نحن فيه^(١).

ونوقش بالفارق: لأن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف، والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه، فصار للقنية، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة؛ لأن الفعل لم يوجد، وشاهد ذلك السفر الذي يتعلق بوجوده أحكام، وزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافراً؛ لأن السفر إحداث فعل، والفعل لم يوجد، ولو نوى المسافر الإقامة صار مقيماً؛ لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد^(٢).

٣- ولأنه نوى به التجارة، أشبه ما لو نوى حال الشراء^(٣).
ونوقش بالفارق: لأن نية التجارة قارنت الفعل، بخلاف هذا.

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور أرجح فيما يظهر لي لقوة دليلهم، في مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني.

هذا وقد اختلف القائلون بهذا الشرط.

في شرط العوض في الملك، والذي فيه العوض مثل البيع، والنكاح، والخلع، والهبة على عوض.

(١) الحاوي ٢٥٦/٣.

(٢) المصدر السابق ٢٥٧/٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠/٧.

فذهب الحنابلة في قول^(١)، وأبو يوسف من الحنفية^(٢)، إلى عدم اشتراط ذلك.

واحتجوا بما يلي:

- ١ - أنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض^(٣).
- ٢ - ولأن التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه، فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة^(٤).

القول الثاني: أن ذلك شرط:

فلو ملك مالا بغير عوض، كالهبة المحضة، والوصية، واكتساب المباحات، لم يصير للتجارة.

ذهب إليه الشافعية^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٦)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

واحتجوا بما يلي:

- ١ - أنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث^(٨).

(١) المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٧.

(٢) المبسوط ١٩٨/٢.

(٣) المغني ٢٥١/٤٧، الشرح الكبير ٥٨/٧.

(٤) المبسوط ١٩٨/٢.

(٥) روضة الطالبين ٢٦٦/٢، الحاوي ٢٩٩/٣.

(٦) المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٧.

(٧) المبسوط ١٩٨/٢.

(٨) المغني ٢٥١/٤، الشرح الكبير ٥٨/٧.

ونوقش بالفارق: لأن الموروث يدخل ملكه قهراً بخلاف هذا.

٢- ولأن نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذه الأسباب ليست من أسباب التجارة^(١).

ونوقش: بأن هذا نوع اكتساب مال أشبه التجارة، فالقصد واحد.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما ذكره من القياس، في مقابل قوة ما أورد من المناقشة على أدلة القول الثاني.

الشرط الثالث: مضي الحول من حين تملك العقار بنية التجارة:

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: اشتراط الحول:

واشتراط مضي الحول، قال به عامة أهل العلم، بل حكاها النووي وغيره إجماعاً^(٢).

ومما استدل به على ذلك ما يلي:

(١) الحاوي ٢٩٩/٣، روضة الطالبين ٢٦٦/٢، المبسوط ١٩٨/٢.

(٢) ففي روضة الطالبين: الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف. ٢٦٧/٢.

وفي المعني: ولا تعلم خلافاً في اعتبار الحول. ٢٤٩/٤.

وفي بداية المجتهد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول

خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية ١٩٧/١.

١- ما ورد عنه عليه السلام من قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

٢- ولثبوت ذلك عند الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، وانتشار العمل به، وهذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف^(٢).

٣- ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد، فينفد مال المالك^(٣).

٤- ولأن عروض التجارة، مرصدة للربح، فاعتبر لها الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣)، والدارقطني ٩٠/٢، البيهقي ١٠٣/٤، وأبو عبيد في الأموال (١١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه البيهقي لضعف حارثه، وهو ابن أبي الرجال.

وأخرجه الترمذي (٦٢٦)، والدارقطني ٩٠/٢، والبيهقي ١٠٤/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: "وعبد الرحمن - أي: ابن زيد بن أسلم - ضعيف لا يحتج به"، وأخرجه الدارقطني عن أنس ٩٠/٢. وفي إسناده حسان بن سياب، قال الحافظ في التلخيص (٨٢١): وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت. وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي ٩٥/٤، عن علي رضي الله عنه قال الحافظ في التلخيص (٨٢٠): "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة". وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢: فالحديث حسن.

وقال النووي في الخلاصة: وهو صحيح أو حسن، وقال الألباني في الإرواء ٢٥٤/٣ عقب حديث ابن عمر: "صحيح".

(٢) بداية المجتهد ١٢٧/١.

(٣) المغني ٧٤/٤.

(٤) المصدر السابق ٧٤/٤.

* الفرع الثاني: هل تجب الزكاة كل عام؟

وإذا كان القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها العقار، قد اتفقوا على اشتراط الحول، فإنهم قد اختلفوا في وجوبها في كل عام!

فالذي عليه الجمهور، ومنهم الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال بعض المالكية^(٤)، أنها تجب في كل عام ما دام العقار عرضاً للتجارة.

واحتجوا بما يلي:

١- أنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب^(٥).

٢- ولأن العين من الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتركى في كل حول، كما تزكى العين^(٦).

٣- ولأنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول، لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجبت في الحول الثاني، كما لو نض

(١) فتح القدير ٢/٢١٩. المبسوط ٢/١٩٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٦٧، المهذب والمجموع ٦/٥٥، الحاوي ٣/٢٩٩.

(٣) المغني ٤/٢٤٩، شرح الزركشي ٢/٤١٨، الشرح الكبير ٧/٦١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٠.

(٥) الحاوي ٣/٢٨٤.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٠.

في أوله^(١).

القول الثاني: أنه يفرق في الحكم بين التاجر المدير،
والمتربص^(٢):

فالمدير عليه أن يزكي عقاره في كل عام، وأما المتربص فلا
يزكي إلا لحول واحد إذا باع، وإن أقام عنده العرض سنين.
ذهب إلى هذا التفصيل مالك وأصحابه^(٣).

واستدلوا لهذا التفصيل:

أما المدير وحكمه أن يجعل لذكاته شهراً من العام يؤدي فيه
الزكاة ويكون موعداً لحوله. فقالوا:

لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى ذلك لأحد أمرين، إما أن لا يزكي
أصلاً، والزكاة واجبة عليه.

وإما أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه،

(١) المغني ٤/٢٥٠، وقوله: كما لو نض، احتجاج على مالك في اشتراطه للزكاة أن
ينض الثمن. وسيأتي قوله هذا.

(٢) والمدير في اصطلاحهم: هو كل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح
متى جاءه، فهو مدير.

وأما غير المدير، ويسمونه: المتربص — فهو من ينتظر بالسلعة النفاق، والأسواق —
أي: ينتظر وقتاً معيناً، وسقفاً محدداً للثمن.

وأقرب مثال لذلك في وقتنا تجار العقار الذي يشترون القطع المجتمعة في المخططات
الكبيرة، ويؤخرونها لبيع فيها إلى وقت طويل، غالباً يكون عند رواج الموقع.

انظر: تعريفهم للمدير والمتربص في الكافي ١/٣٠٠، الإشراف ١/١٧٨، المنتقى
١٢٢/٢.

(٣) الإشراف ١/١٧٨، المنتقى ١٢٢/٢، التفريع ١/٢٨٠، الكافي ١/٢٩٩.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا لم يجر إسقاط الزكاة، ولم تلزم هذه المشقة، فلا بد مما ذكرنا من التقويم عند الحول، ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية^(١).

أما المتربص: وحكمه ألا يزكي إلا إذا باع ونض له الثمن.

فاستدل له بعضهم:

بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة، فلا يجب تقويمه في كل عام، كالعرض المقتنى^(٢).

وهو مناقش: بأن هذا المعنى موجود في عرض المدير في اصطلاحكم، ومع هذا عليه أن يزكي كل عام.

واستدل آخرون:

بأن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة، فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة، إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضاً فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقيمة، فنوى بذلك التجارة، وقد أجمعنا على بطلان ذلك^(٣).

(١) وهذا التحديد للشهر الذي يكون موعداً للزكاة يوافق ما عليه الجمهور والذي استفدناه هنا. هو الاستدلال لجعل شهر حولي.

(٢) المنتقى ١٢٢/٢.

(٣) المنتقى ١٢٢/٢.

واستدل عبد الوهاب في الإشراف:

بأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عيناً^(١)، فإذا ثبت ذلك، قلنا: إن آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبرا بكونه عيناً فيه، أصله أوله، ولا يكون^(٢).

وقد اختصره ابن قدامة:

بأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول، إذا لم يكن في أوله عيناً^(٣).
وناقشه: بأن لا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب فيه الزكاة^(٤).

واستدل لهم ابن تيمية بقوله:

وحجته — أي مالك — أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام، وقد تكون كاسدة، نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكى عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب^(٥).

(١) إذ من الأصل عند المالكية أنه لا بد أن يكون أصل العرض عيناً في أول الحول. ولذا قالوا: إذا كان يبيعه كله بالعروض ولا ينض له ثمن لم يكن عليه زكاة أبداً. انظر ص ٨٩.

(٢) الإشراف ١/١٧٨.

(٣) المغني ٤/٢٥٠، وانظر الشرح ٧/٥٤.

(٤) المغني ٤/٢٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥. وإنما قلت: استدلل لهم؛ لأنني لم أجد هذه الأدلة في كتب

واستدل لهم الماوردي:

١- بأن المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار^(١).

ونوقش: بأن هذا فاسد بما نض من ثمنها قبل الحول^(٢).

٢- ولأن في إيجاب زكاتها قبل أن ينض ثمنها رفقا بالمساكين، وإجحافا برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين ورب المال في الارتفاق^(٣).

ونوقش: بأن هذا لو كان معتبرا فيما له حول، لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله، جاز أن يتعجل المساكين ما لم ينض ثمنه، ولم يحصل ربحه، وإن لم يرتفق المالك بمثله^(٤).

الترجيح:

الأدلة كما ظهر لي، متقابلة، ومتكافئة، إذ إن العقار المتربص

المالكية.

(١) الحاوي ٢٨٣/٣.

(٢) الحاوي ٢٨٥/٣.

(٣) الحاوي ٢٨٣/٣.

(٤) الحاوي ٢٨٥/٣.

حقيقة لم يعد للبيع إعدادا تاما؛ لأنه ينتظر وقتا معيناً، وثمنا محدداً، وليس وقته الآن. ويتقوى بأن الزكاة فيه على خلاف الأصل.

في المقابل نجد أن نية التجارة، وطلب الربح متوفرة في هذا العرض، أضف إليه أنه لو جاءه الربح قبل المدة التي حددها للتربص، أو بزيادة يسيرة عن سعر بيعه اليومي فيما يديره لباع، وهذا في نظري مما يقوي ما ذهب إليه الجمهور، ويلزمه بالزكاة. ولذا فإني أتوقف عن اختيار أي من القولين.

* الفرع الثالث: في مسائل مترتبة على الاختلاف:

أولاً: على قول الجمهور:

وعلى قول الجمهور إذا كان قد اشترى العقار، بنصاب من الأثمان — النقود — أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، فإنه يبني على حوله الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمه هي الأثمان نفسها، وإنما كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك.

وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن القيمة كانت خفية، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنساناً آخر.

ولأن النماء في الغالب في التجارة، إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول، لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله بمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام^(١).

(١) المهذب والمجموع ٥٧/٥٤/٦، المغني ٢٥٤/٤، الشرح الكبير ٦٤/٧.

ثانيا: على قول المالكية في المدير والمتربص:

المسألة الأولى: إذا كان للرجل عقار يديره، ومال يتربص به.

المسألة الثانية: إذا أدار تجارته بعض الحول، ثم بدا له ألا يدير.

المسألة الثالثة: إذا بار عرض المدير أعواما.

المسألة الرابعة: حد المدة التي يسقط فيها حكم الإدارة —

بالبوار —.

* المسألة الأولى: إذا كان للرجل مال يديره، ومال يدخره:

فما حكم ذلك؟

قالوا: إذا كانا متساويين زكى كل مال على حكمه.

وإن كانا مختلفين فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الحكم للأكثر، والأقل تبع له:

ووجه هذا القول: أن الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر،

وإذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبعا للأكثر، أصل ذلك،

إذا كان المدار أكثر.

القول الثاني: إن أدار أكثر ماله زكى جميعه على الإدارة،

وإن أدار أقله زكى كل مال على حكمه:

ووجه هذا القول: أن زكاة العين يغلب فيها حكم الحول، كما

أنه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول

ووجبت الزكاة^(١).

* المسألة الثانية: إذا أدار تجارته بعض الحول، ثم بدا له أن لا

يدير؟

فقد قال ابن القاسم: لا يقوم عروضه ولا يزكيه حتى يبيعه.

ووجه ذلك: أن الأصل في عروض التجارة، أن لا تزكى حتى

يقبض ثمنها، وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة، ويرجع

الفرع إلى الأصل. بمجرد النية، كالتقنية فيما يرد إليها من التجارة

بمجرد النية^(٢).

* المسألة الثالثة: إذا بار عرض المدير أعواماً؟

فقد اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أنه لا أثر لذلك، فيقوم عرضه البائر مع غيره:

روي هذا عن مالك وأخذ به بعض أصحابه^(٣).

ووجه هذا: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية

والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل، وليس بوار

العرض من نية الادخار، ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع،

ولا ينتظر به سوق نفاق^(٤).

(١) انظر: المنتقى ١٢٤/٢، الكافي ١/٣٠٠.

(٢) انظر: المنتقى ١/١٢٤.

(٣) الكافي ١/٢٩٩، المنتقى ٢/١٢٤.

(٤) المنتقى ٢/١٢٤.

القول الثاني: أنه لا يقوم من ذلك شيء، ويبطل حكم الإدارة:

أي يصير حكمه حكم المحتكر، لا يزكي حتى يبيع.
ذهب إليه ابن الماجشون، وسحنون^(١).

ووجهه: أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته، مع تعبيره في التجارة، فإذا بقي، ولم ينتقل للتجارة، رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله.

* المسألة الرابعة: حد مدة البوار التي يسقط معها حكم الإدارة:

قال في المنتقى: فإذا قلنا بقول عبد الملك وسحنون فكم المدة التي تبور فيها حتى يسقط فيها حكم الإدارة، لم يجد في ذلك ابن الماجشون حداً.

وقال سحنون: إن بار عامين بطل فيه حكم الإدارة، ورواه ابن مزين عن ابن نافع. ووجه ذلك أن العام الواحد مدى للتنمية والتحريك، فإذا اتصل بذلك عام آخر، ثبت بوارده، وحكم ببطان التجارة فيه^(٢).

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

بلوغ النصاب شرط عام في كل مال تجب فيه الزكاة باتفاق

(١) المنتقى ١٢٤/٢، الكافي ٢٩٩/١.

(٢) المنتقى ١٢٤/٢.

أهل العلم^(١)، وهو يختلف باختلاف المال، فالنصاب في السوائم غيره في النقدين، والمعشرات كالحبوب والثمار، كما يختلف في السوائم حسب نوعها، والنصاب هنا أن تبلغ قيمة العقار عند تقويمه، النصاب المعتبر في النقدين. الذهب والفضة.

قال ابن رشد: والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين، إذ كانت هذه هي المتلفات، ورؤوس الأموال^(٢).

ولا خلاف في هذين^(٣)، وإنما اختلفوا في وقت اعتبار النصاب هل المعتبر فيه نهاية الحول، أو أوله وآخره، ولا يؤثر نقصه في بعض الحول، أو أنه لا بد من اكتماله في جميع الحول، بحيث لو نقص عن النصاب في بعض الحول استأنف له حولا آخرًا. إليك أقوالهم بالأدلة.

القول الأول: أنه يعتبر في جميع الحول:

فلو نقصت قيمة العقار عن النصاب في بعض الحول، انقطع الحول، واستأنف له حولا آخرًا من حين تبلغ قيمته النصاب. ذهب إليه الحنابلة في المذهب^(٤)، والشافعية في وجهه^(٥)، وجمع

(١) نستثني من ذلك ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم اعتبار نصاب في المعشرات، فتجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره.

انظر: فتح القدير ٢/٢٤٢، والعناية شرح الهداية ٢/٢٤٣.

(٢) بداية المجتهد ١/١٩٦.

(٣) أعني اشتراط النصاب، وأن المعتبر فيه نصاب النقدين.

(٤) انظر: المغني ٤/٢٥٢، الكافي ١/٢٨٣، المحرر ١/٢١٨، الشرح الكبير ٧/٥٣، الانتصار ٣/٢٩٨.

(٥) انظر: المجموع والمهذب ٦/٥٤، روضة الطالبين ٢/٢٦٦، الحاوي ٣/٢٩٩.

من فقهاء السلف منهم الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر وعائشة: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

وما نقص عن النصاب ما حال عليه الحول^(٣).

ونوقش: بأن معنى حلول الحول مرور آخر جزء منه على المال، وقد وجد هنا^(٤).

وأجيب: بأن هذا لا يصح، إذ لا يعرف الحول إلا اثنا عشر شهراً، ولهذا من ولد له ولد، ومضى عليه عشرة أيام من آخر الحول، لا يقول: حال على ولدي الحول^(٥).

٢ - أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك ومنها النقد والماشية^(٦).

٣ - أنه نصاب، نقص في بعض الحول، فقطع حكم الحول،

(١) المغني ٤/٢٥٢، الشرح الكبير ٧/٥٣.

(٢) سبق تحريجه ٦٢.

(٣) الانتصار ٣/٢٩٩.

(٤) المصدر السابق ٣/٢١٨، ٣٠٠.

(٥) المصدر السابق ٣/٢١٨.

(٦) المغني ٤/٢٥٢، الشرح الكبير ٧/٥٣، المجموع ٦/٥٥.

أصله إذا نقص في آخره^(١).

٤- أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، وكل جزء من الحول بمرتلة أوله وآخره، يدل عليه أنه لو هلك جميع النصاب في خلال الحول يجعل كهلاكه في أوله وآخره^(٢).

ونوقش: بأنه لا بد من نصاب ينعقد عليه الحول، ولا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول، فإذا هلك كله لم يبق شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول، فأما بعد هلاك البعض فيبقى المحل صالحاً لبقاء الحول، وهو نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بعضها، حتى إذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولاً، بخلاف ما إذا هلكت كلها^(٣).

٥- أن السبب النصاب الحولي، وهو الذي حال عليه الحول، وهذا فر بقاء اسمه في تمام الحول^(٤).

ونوقش: بأنه لم يرد من لفظ الشارع السبب النصاب الحولي، بل لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وهو إنما يفيد نفي الوجوب قبل الحول، لا نفي سببية المال قبله، ولا تلازم بين انتفاء وجوب الأداء على التراخي، وانتفاء السببية، بل قد تثبت السببية مع انتفاء وجوب الأداء لفقد شرط عمل السبب، فيكون حينئذ

(١) الانتصار ٣/٣٠٠.

(٢) ذكر لهم صاحب المبسوط ١٧٢/٢.

(٣) المبسوط ١٧٢/٢.

(٤) ذكره لهم ابن الهمام في فتح القدير ٢/٢٢١.

أصل الوجوب مؤجلاً إلى تمام الحول، كما في الدين المؤجل^(١).

القول الثاني: أنه يعتبر في طرقي الحول دون وسطه:

فإذا كان في أول العام وآخره نصاباً، وجبت فيه الزكاة، ولا يضر نقص القيمة في أثناء الحول.

ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، والشافعية في وجه^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- أن اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة الغنى للمالك، والغنى معتبر عند ابتداء الحول، لينعقد الحول على المال، وعند كماله لتجنب الزكاة، فأما ما بين ذلك، فليس بحال انعقاد الحول، ولا بحال وجوب الزكاة، فلا يشترط غنى المالك فيه^(٤).

وأجيب: بأننا لا نسلم أنه لا حاجة به إلى اعتبار النصاب في أثناء الحول، فإنه أصل للنماء، ومنه يحصل، فإذا عدم، زال احتمال المال للمواساة، فإن الزكاة مبناها على مواساة الفقراء من مال حولي، نامي، يحتمل المواساة، فإذا نقص خرج عن احتمال المواساة، وعدم فيه النماء، فسقطت عنه المواساة^(٥).

(١) فتح القدير ٢/٢٢١.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/٢٢٠، المبسوط ٢/١٧٢، البحر الرائق ٢/٢٤٧، بدائع الصنائع ٢/٨٣٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٦٦، المهذب والمجموع ٦/٥٥.

(٤) المبسوط ٢/١٧٢، فتح القدير ٢/٢٢١، بدائع الصنائع ٢/٨٣٩، رد المحتار ٢/٣٠٢.

(٥) الانتصار ٣/٣٠٢.

٢- أنه نصاب تام، في طرفي الحول، مع بقاء ما تعلق به حكم الحول، فوجبت فيه الزكاة، كما لو لم ينقص^(١).

ونوقش: بأننا لا نسلم أن ما تعلق به حكم الحول باقٍ؛ لأن حكم الحول تعلق بنصاب كامل^(٢).

٣- أنه يجوز تعجيل الزكاة، فينقص النصاب، فلو كان نقصان النصاب يخل بالوجوب، لأفضى إلى إسقاط وجوب الزكاة. والأمر بخلافه^(٣).

ونوقش: بأن الزكاة لا تجب إذا نقص القدر المعجل؛ لكن الشرع رخص في التعجيل تحكما، وجعل المأخوذ زكاة، ولم يفرق بين أن يتم الحول، والمال ناقص، أو تام.

ولأن المعجل باقٍ على حكم ملك المالك، وإن كان قد دفعه إلى الفقير، كما أن التركة باقية على حكم ملك الميت، وإن كانت قد انتقلت إلى الوارث، ثم النماء هناك لم يحتل، وفي مسألتنا احتل باختلال معظم النصاب^(٤).

القول الثالث: أنه يعتبر في آخر الحول:

ذهب إليه مالك^(٥)، والشافعية في الأصح^(٦).

(١) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار ٣/٣٠٢.

(٢) الانتصار ٣/٣٠٢.

(٣) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار أيضا ٣/٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإشراف ١/١٨١، بداية المجتهد ١/١٩٨، المنتقى ٢/٩٩/١٠٠.

(٦) المجموع ٦/٥٤، روضة الطالبين ٢/٢٦٧.

واحتجوا بما يلي:

١- أن النصاب فيها معتبر من القيمة، ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم، فلدفع المشقة قلنا إنما يعتبر كمال النصاب عند وجوب الزكاة، وذلك آخر الحول. ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالمشقة، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء، والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد أثناء الحول، إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا موجود في السائمة، فإنها تكون في المرعى مع الرعاة، وتكثر فتتوالد، وتموت فيشق عليه معرفة عددها في كل يوم، كما يشق معرفة القيمة^(٣).

٢- ولأنه مال تجب الزكاة في قيمته، وجد نصابا في آخر الحول، فأشبهه إذا وجد نصابا في الطرفين^(٤).

ونوقش: بأن هذا إنما يلزم من يشترط النصاب في طرفي الحول،

(١) المجموع ٥٤/٦.

(٢) المغني ٢٥٢/٤، الشرح الكبير ٥٣/٧، الانتصار ٣٠٦/٣.

(٣) الانتصار ٣٠٦/٣.

(٤) الإشراف ١٨١/١.

وأما نحن فنراه في جميع الأحوال لما ذكرنا من الأدلة.

٣- أن نقصان الأعيان، متيقن؛ لأنه مشاهد، وطريق نقصان القيمة، مظنون؛ لأنه يقف على التقويم فاطرح^(١).

ونوقش: بأنه يلزم عليه أن لا يعتبر التقويم في آخر الحول، على أن النقصان إذا كان أكثر القيمة تيقن، وعندكم لا يؤثر، ثم إن التقويم كالمتيقن في الحكم، بدليل التقويم في قيمة المسروق، وأرش الجنایات، وقيم المتلفات^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الاعتبار بطرفي الحول لقوة ما بني عليه، وسهولة تطبيقه، ولكونه وسطا بين القولين.

الشرط الخامس: ألا تجتمع زكاة التجارة مع زكاة الخارج من الأرض:

فلو اشترى نخلا مع أرضه، أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض، وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب عند تمام الحول. فإنه يكفي بزكاة الخارج من الأرض ولا تجب زكاة التجارة.

ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف^(٣)، والشافعية في قول^(١).

(١) ذكره لهم أبو الخطاب في الانتصار ٣/٣٠٦.

(٢) الانتصار ٣/٣٠٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٣٢، فتح القدير ٢/٢١٨.

واستدلوا لعدم اجتماع الزكاتين بما يلي:

١- ما روي عنه عليه السلام من قوله: «لا ثني في الصدقة»^(٢).

والقول بإيجاب الزكاتين وقوع في التكرار المنهي عنه في الحديث.

٢- ولأنهما زكاتان، فلم يجب اجتماعهما في مال، كسائمة الماشية إذا اشتراها للتجارة، لم يجز أن يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها، وزكاة السوم في رقبته^(٣).

أما دليلهم على تقديم زكاة الخارج من الأرض، فلم أجده، ولعله أن زكاة الخارج من الأرض مجمع عليها بخلاف زكاة التجارة^(٤).

القول الثاني: أنه يزكي الجميع زكاة القيمة:

ذهب إليه الشافعية في القديم^(٥)، والحنابلة في قول^(٦).

أما الدليل على اجتماع الزكاتين: فلأنهما حقان يختلف سبب

(١) روضة الطالبين ٢/٢٧٩، الحاوي ٣/٣٠٣، وقد أطل الشافعية في التفصيل فيما لو اختلف وقت الزكاة.

انظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ٣/٢١٨، وأبو عبيد في الأموال ٣٧٥.

(٣) الحاوي ٣/٣٠٢.

(٤) وقد أشار في الحاوي إلى هذا في مسألة اجتماع زكاة التجارة في الرقيق وزكاة الفطر فقال: ولأن زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد ٣/٣٠٢.

(٥) الحاوي ٣/٣٠٣، روضة الطالبين ٢/٢٧٩.

(٦) المغني ٤/٢٥٦، الشرح الكبير مع الممتع ٧/٦٩.

وجوبهما، فوجب ألا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد المملوك،
والحدين المختلفين^(١).

وأما الدليل على تزكية الخارج زكاة القيمة فقالوا: لأنه مال
تجارة فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة^(٢).

ونوقش بالفارق: لأن زكاة السوام أقل من زكاة التجارة^(٣).

القول الثالث: أنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي
الأصل زكاة القيمة.

ذهب إليه المالكية^(٤)، والشافعية في الجديد^(٥)، والحنابلة في
المذهب^(٦)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

أما دليلهم على اجتماع الزكاتين، فما أسلفناه من أنهما حقان
يختلف سبب وجوبهما فوجب ألا يسقط أحدهما بالآخر، كالصيد
المملوك، والحدين المختلفين^(٨).

**وأما الدليل على تزكية الخارج زكاة العشر، دون زكاة
القيمة، فقالوا:**

(١) الحاوي ٣/٣٠٢.

(٢) المغني ٤/٢٥٦، الشرح الكبير ٧/٦٩.

(٣) المصادر السابقة والصفحات.

(٤) الإشراف ١/٢١٨، الكافي ١/٣٠٠.

(٥) روضة الطالبين ٢/٢٧٧، ٢٧٩، الحاوي ٣/٣٠٣.

(٦) المغني ٤/٢٥٦، الشرح الكبير ٧/٧٩.

(٧) فتح القدير ٢١٨.

(٨) الحاوي ٣/٣٠٢.

١- لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع، دون أصل النخل والأرض^(١).

٢- ولأن العشر أحظ للفقراء من ربع العشر، فوجب تقديم ما فيه الحظ^(٢).

٣- ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحان القول الثالث لقوة دليله، ولما فيه من الاحتياط في الجزء الزائد في زكاة العشر.

الشرط السادس: ألا يكون التداول بالعروض:

فإذا كان عامة بيعه التداول بالعروض، ولا يبيع بالنقد أبداً، فلا زكاة عليه.

ذهب إليه مالك في رواية عنه، وهي المشهورة عند أصحابه^(٤).

قال في الإشراف: إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة عليه، وإن نوى به التجارة^(٥).

وفي الكافي: ومن يبيع العروض بالعروض أبداً، ولا ينض له

(١) الإشراف ١/١٨٠.

(٢) المغني ٤/٢٥٦، الشرح الكبير ٧/٦٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الإشراف ١/١٧٨، الكافي ١/٢٩٨، التنقيح ١/٢٨٠، المنتقى ١/٢٨٠.

(٥) الإشراف ١/١٧٨.

شيء من العين، فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة^(١).

واحتجوا بما يلي:

١- أن زكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فإذا لم يكن أصل شراء العرض بعين يكون تعلق الزكاة بقيمته تابعا له لم تجب فيه زكاة^(٢).

٢- ولأننا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه، أو وهب له عرض فنوى به التجارة، لم يكن عليه زكاة إذا باعه؛ لأن أصله لم يكن عينا، فكذلك شراؤه بعرض^(٣).

٣- ولأن هذا لم يبيع بعين في أمد حوله، فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع كالمدخر، ولا فرق بين المدخر والمدير، إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره، والمدخر يبقى ماله عرضا المدة الطويلة، فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة، وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض^(٤).

القول الثاني: أن فيه الزكاة، ما دام قد نوى به التجارة:

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٥)،

(١) الكافي ١/٢٩٨.

(٢) الإشراف ١/٢٧٨.

(٣) المصدر السابق الإشراف ١/٢٧٨.

(٤) المنتقى ٢/١٢٣، ١٢٤.

(٥) فقد نصوا على أن الشرط، وجود النية، والعمل، ولم يتعرضوا لجنس العوض.

انظر: المبسوط ٢/١٩٨، فتح القدير ٢/٢١٨، المجموع المذهب ٦/٤٨، روضة

الطالبين ٢/٢٦٦، المغني ٤/٢٥٠.

وروي عن مالك^(١).

الأدلة:

احتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة بما يلي:

١- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي نعهده للبيع»^(٢).
وهذا معد للبيع^(٣).

٢- ولأنه مال اشتراه للتجارة، فوجب أن تجب زكاته، كما إذا اشتراه بناض من ذهب أو ورق^(٤).

واحتج في المنتقى للرواية عن مالك، بأن هذا مدير، وليس بمتربص؛ إذ الإدارة إنما هي اختلاف الأحوال والتباسها، لتداخلها، وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض^(٥).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، للحديث والمعنى الذي ذكره، ثم استعداده للبيع في كل لحظة، فلا توجد فيه صفة المتربص^(٦).

* * * * *

(١) المنتقى ٢/١٢٣.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) الحاوي ٣/٢٨٧.

(٤) المصدر السابق ٣/٢٨٧.

(٥) المنتقى ٢/١٢٣، ١٢٤.

(٦) وهذه الصفة هي ما حملتني على التوقف في مسألة المتربص والمدير.

المطلب الثالث: في إخراج زكاة العقار

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في القدر الواجب.

المسألة الثانية: هل يكون الإخراج من العين أو القيمة؟

المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم.

المسألة الرابعة: الوقت الذي يتم فيه التقويم.

المسألة الخامسة: الزكاة في ربح العقار.

المسألة السادسة: الزكاة حال بوار — كساد — العقار.

المسألة السابعة: الزكاة حال غصب العقار.

المسألة الثامنة: الزكاة في المساهمات العقارية — المحدثه.

المسألة التاسعة: الزكاة في العقار الذي يعج للبيع حال اكتمال

البناء.

أ- إذا كان يعرضه منذ البداية.

ب- إذا كان العرض بعد انتهاء البناء.

* * * * *

* المسألة الأولى: القدر الواجب في العقار المعد للتجارة:

اتفق القائلون بوجود الزكاة في العقار المعد للتجارة على أن

الواجب فيه ربع العشر كالنقد^(١).

قال النووي: لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد^(٢).

* المسألة الثانية: هل يكون الإخراج من عين العقار، أو من القيمة؟

هذا وقد اختلفوا بعد اتفاقهم على القدر الواجب، في المال الذي يخرج في زكاة العقار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا حال الحول على العقار الذي أعد للتجارة، وجب تقويمه، وإخراج زكاته من النقد، ولا سبيل له أن يخرج الزكاة من عين العقار:

ذهب إليه مالك في رواية عنه وعليها أكثر أصحابه^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- الأثر السابق عن عمر مع حماس في عرضه، حيث قال له: قومها وأد زكاتها^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٩٦، المنتقى ٢/١٢٢، فتح العزيز ٦/٦٧، المجموع ٦/٦٧، المغني ٤/٢٤٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٣) الإشراف ١/١٧٩، الكافي ١/٢٩٨، المنتقى ٢/١٢٥.

(٤) المهذب والمجموع ٦/٦٨، الحاوي ٣/٢٨٩.

(٥) المغني ٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٧/٥٥.

(٦) سبق تخريجه: وهو قول عمر لحماس: أين زكاة مالك؟ قال: ما لي إلا جعاب وأدم

ويمكن أن يناقش: بأنه قال ذلك على سبيل الجواز لقطع ضرر التبعض.

٢- ولأن النصاب معتبر بالقيمة، وهي الدراهم والدنانير، فإذا لم يكن ضرر في الإخراج منها، وجب الإخراج منها كسائر أموال الزكاة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن النصاب إنما اعتبر بالقيمة، لسهولة ضبطه به، وتتعدد أنواع العروض، فجعل النقد ضابطاً للنصاب، فلا يمنع الإخراج من العين إذا عرف القدر الواجب.

٣- ولأن كل مال لو كان معيناً وجب الإخراج منه، فإذا كان مبهماً، وجب الإخراج منه، أصله إذا كان معه دراهم، أو دنانير فأخرجها^(٢).

القول الثاني: أنه يخرج من عين العقار، ولا يجوز أن يخرج من القيمة:

ذهب إليه الشافعية في قول^(٣).

١- حديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج

في القرظ. قال: قومها، وأد زكاتها.

انظر ص ٣٤، وقد استدلل بالأثر صاحب الحاوي ٢٨٨/٣.

(١) المنتقى ١٢٥/٢، الإشراف ١٧٩/١ الحاوي ٢٨٩/٣، المغني ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٥٥/٧.

(٢) الإشراف ١٧٩/١.

(٣) المجموع والمهذب ٦٨/٦.

الصدقة مما نعهده للبيع»^(١).

وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن إخراج النقد إخراج مما يعد للبيع، فالحديث في الدلالة على وجوب الزكاة في العرض، لا في وجوب الإخراج من العين.

٢- ولأن الزكاة تجب لأجله^(٣).

٣- ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال^(٤).

ونوقش: بأننا لا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما تجب في قيمته^(٥).

القول الثالث: أنه مخير بين الإخراج من عين العقار، أو من القيمة:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٦)، ومالك في رواية عنه^(٧)، والشافعية في قول^(٨). ورجحه ابن تيمية عند الحاجة^(٩).

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) الحاوي ٢٨٨/٣.

(٣) المهذب والمجموع ٦٨/٦.

(٤) الحاوي ٢٨٩/٣، المغني ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٥٥/٧.

(٥) المغني ٢٥٠/٤.

(٦) فتح القدير ٢١٩/٢.

(٧) المنتقى ١٢٥/٢.

(٨) المجموع والمهذب ٦٨/٦، روضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٩) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥، الاختيارات ص ١٠١، دون التقييد بالحاجة.

١- حديث أنس أن أبا بكر كتب له الذي أمر رسول الله ﷺ : «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء»^(١).

٢- الآثار عن الصحابة، ومنه قول معاذ لأهل اليمن اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس^(٢) في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٣).

٣- ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فجاز الإخراج من العين، كسائر الأموال^(٤).

٤- ولأن الزكاة تتعلق بهما؛ أي: العين، والقيمة. فجاز الإخراج من أيهما شاء^(٥).

٥- ولأنه يحتاج — عند إلزامه بالإخراج من القيمة — إلى بيع العرض، ولا يخلو من أن يستأجر عليه من يبيعه، فتكون الأجرة زيادة على زكاته، أو يتولى بيعه، فيلزمه زيادة عمل، وهو مخالف لزكاة العين، وربما لم يجد من يشتري منه العرض بقيمته، فيلزمه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢.

(٢) خميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط.

لبيس: أي ملبوس، أو كل ما يلبس. انظر: تعليق البغا على صحيح البخاري ٥٢٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢.

(٤) المغني ٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٧/٥٥.

(٥) المهذب والمجموع ٦/٦٨.

الزيادة من ماله، أو يخرج أقل من النصاب، فكان له أن يخرج العرض؛ لأنه من جنس وجبت فيه الزكاة^(١).

٦- ولأن في تخييره توسعة عليه، ورفقا به^(٢).

٧- ولأن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراححة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تخييره أن يخرج من العين أو القيمة، لقوة ما بني عليه من استدلال، ووجاهة ما أورد له من تعليل.

* المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم:

هذا وقد اختلفوا في المال الذي يحصل به التقويم على أقوال إليكها بأدلة كل قول.

القول الأول: أنه مخير، إن شاء قومها بالدراهم، وإن شاء بالدنانير:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٤).

ووجهه: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها

(١) المغني ٢/١٢٥.

(٢) الحاوي ٣/٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٦.

يلاحظ: أن كلامه في إخراج القيمة بدل العين.

(٤) العناية على الهداية ٢/٢٢٠، المبسوط ٢/١٩١، الهداية وفتح القدير ٢/٢١٩.

دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك على السواء، فكان الخيار إلى صاحب المال، يقومهما بأيهما شاء. وهذا حاصل في السوائم عند الكثرة، وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقا، وإن شاء أدى خمس بنات لبون، فهذا مثله^(١).

القول الثاني: أن المعتبر في ذلك ما اشترت به، فإن اشترته بغير نقد كعرض قومها بالنقد الغالب في البلد:

ذهب إليه الشافعية^(٢)، وأبو يوسف من الحنفية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤).

واحتجوا بما يلي:

١- أن العرض فرع لما اشترته به، فإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى^(٥).

٢- ولأن نصاب العرض مبني على ما اشترته به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتتر به شيئا^(٦).

٣- ولأنه أبلغ في معرفة المالية^(٧).

(١) المبسوط ١٩١/٢، وانظر: العناية ٢٢٠/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٤/٢، ٢٧٥، الحاوي ٢٧٨/٣، المجموع ٦٥/٦.

(٣) المبسوط ١٩١/٢، فتح القدير ٢٢٠/٢، العناية ٢٢١/٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح ٦٢/٧.

(٥) المبسوط ١٩١/٢، المجموع ٦٥/٦/٦.

(٦) المغني ٢٥٣/٤.

(٧) الهداية وفتح القدير ٢٢٠/٢.

وأما لماذا يقوم بغالب نقد البلد إذا كان الشراء بغير نقد؟ فقالوا: لأنه لا أصل له يقوم به، فكان أولى الأمور تقويمه بغالب نقد البلد^(١).

وعلى قول هؤلاء: إن لم تبلغ قيمته بالغالب نصاباً، وبلغ بغير الغالب نصاباً فلا زكاة فيه؛ لأن غير الغالب في حكم المعدوم^(٢).

القول الثالث: أن التقويم أبداً بغالب نقد البلد:

ذهب إليه المالكية^(٣)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

واحتجوا:

١- بأن التقويم في حق الله معتبر بالتقويم في حق العباد، وممتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب، والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب في البلد، فهذا مثله^(٦).

٢- أن العرف صلح معيناً، وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف إلى النقد الغالب^(٧).

(١) الحاوي ٢٨٨/٣.

(٢) الحاوي ٢٨٨/٣.

(٣) الكافي ٢٩٨/١.

(٤) المبسوط ١٩١/٢، فتح القدير ٢٢٠/١، العناية ٢١٩/٢.

(٥) المجموع ٦٥/٦، روضة الطالبين ٢٧٤/٢.

(٦) المبسوط ١٩١/٢، فتح القدير ٢٢٠/٢، العناية ٢٢٠/٢.

(٧) فتح القدير ٢٢٠/٢.

القول الرابع: أن التقويم، بالأَنْفَع^(١)، والأَحْظ للمساكين، من عين أو ورق - أي ذهب أو فضة -:

ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، وعليها أكثر أصحابه^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).

واحتجوا بما يلي:

١- لأن قيمته بلغت نصابا، فتجب الزكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض، وفي البلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا^(٤).

٢- ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل^(٥).

٣- ولأن المال كان في يد المالك، وهو المنتفع به في زمان طويل، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة، فيقومها بأنفع النقدين^(٦).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه أن المعتبر في ذلك النقد الغالب في البلد لصحة ما أوردوه من الأقيسة على متفق عليه.

(١) والمقصود بالأَنْفَع: أن يقوم به بما يبلغ به نصابا. الهداية ٢١٩/٢.

(٢) المبسوط ١٩١/٢، فتح القدير والهداية ٢٢٠/٢، العناية ٢١٩/٢.

(٣) المغني ٢٥٣/٤، الشرح الكبير ٦٢/٧، شرح الزركشي ٥١٥/٢.

(٤) المغني ٢٥٣/٤، شرح الزركشي ٥١٥/٢.

(٥) المغني ٢٥٣/٤.

(٦) المبسوط ١٩١/٢.

* المسألة الرابعة: الوقت الذي يتم فيه التقويم:

هذا وقد اختلف القائلون بالتقويم في الوقت الذي يتم فيه التقويم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك يتم وقت حلول الزكاة:

ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(١).

وحجتهم:

أن هذا هو معنى التقويم، كما في قيم المتلف، والمغصوب^(٢).

القول الثاني: أنه ينتظر به حتى يبيع، ليعلم القيمة فتكون

الزكاة عليها. روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣):

فقد أخرج أبو عبيد عنه قوله، لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه^(٤).

القول الثالث: أن المعتبر في ذلك سعر الشراء:

ذهب إليه بعض فقهاء السلف^(٥).

ولم أجد دليل هذا القول، ولا يخفى ما فيه من بعد؛ وذلك

لاحتمال ارتفاع السعر، فتسلم الفائدة من الزكاة، أو نزوله نزولا

(١) انظر: فتح القدير ٢/٢١٩، المبسوط ٢/١٩١، المنتقى ٢/١٢٣، الكافي ١/٢٩٨، الحاوي ٣/٢٨٨، المجموع ٦/٦٣، الأموال ص ٤٢٦.

(٢) الأموال ص ٤٢٦.

(٣) انظر: الأموال (٤٢٦).

(٤) المصدر السابق ص (٤٢٦).

(٥) عزاه ابن رشد لجمع من الفقهاء ولم يسمهم، انظر: بداية المجتهد ١/١٩٧.

كبيراً، فيتضرر المزكي.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، ثم ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة.

* المسألة الخامسة: الزكاة في ربح العقار:

وإذا قومه فهل يزكي الربح مع الأصل، ولو لم يتم الحول على الربح؟ أو أنه لا يزكيه ما لم يتم حوله؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يزكي الجميع:

ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال الطحاوي: تضم الفائدة في الحول إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل^(٤).

وقال في الكافي: وأما ربح المال عند مالك، فإنه يزكى حول ما به استفيد، كمال بيد مالكة مر به الحول وهو لا تجب فيه الزكاة،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٢/١، والمغني ٤/٢٥٨.

لكنهم أي الحنفية يشترطون في الضم، المماثلة في الجنس، فيبني حول كل جنس مستفاد على حول جنسه، نماء كان أو غيره.

(٢) الكافي ١/٢٩١، الإشراف ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/١٩٧، المنتقى ٢/٩٨.

(٣) المغني ٤/٢٥٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٢٢.

ثم ربح فيه ربحاً في آخر الحول، فإن الربح يزكى مع الأصل^(١).

وفي الإشراف: ... وربح المال حوله حول أصله^(٢).

وفي المغني: ... وجملته أن حول النماء مبني على حول الأصل^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- أنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك. فكان مضموناً إليه في الحول، كالنتاج، وكما لم ينض^(٤).

٢- ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده، كبعض النصاب^(٥).

٣- ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققاً^(٦).

٤- ولأن هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول، لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله^(٧).

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٢٢/١.

(٢) الكافي ٢٩١/١.

(٣) المغني ٢٥٨/٤.

(٤) الإشراف ١٧٨/٢، بداية المجتهد ١٩٨/١.

المنتقى ٩٩/٢، المغني ٢٥٩/٤، شرح الزركشي ٥١٧/٢.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المغني ٢٥٩/٤، الشرح الكبير ٧١/٧.

(٧) المغني ٢٥٩/٤، الشرح الكبير ٧١/٧. وظاهر من الاستدلال أنه على الشافعية

القائلين بالتفصيل كما يأتي.

٥- ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في مال التجارة؛ لأجل النماء، ولا يجوز أن تجب في المال، وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل^(١).

٦- ولأننا قد اتفقنا على أن الحول لو حال، والمال كله عرض قيمته زائدة على رأس المال، فإن الزيادة يعتبر بها حول الأصل^(٢).

٧- ولأنه لو اعتبر لكل جزء حول، لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة وهما منتفیان شرعا^(٣).

القول الثاني: أنه إن نض الربح قبل الحول، لم يبن حولها على حول الأصل، وإن نض بعد الحول بني على حول الأصل. ذهب إليه الشافعية في الأصح^(٤):

واحتجوا للضمن إذا نضت الزيادة بعد الحول بما يلي:

- ١- القياس على التناج مع الأمهات^(٥).
- ٢- ولأن المحافظة على حول كل زيادة، مع اضطراب

(١) الإشراف ١/١٧٨.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٨.

(٣) شرح الزركشي علي الخرقى ٢/٥١٧.

(٤) قال الشريبي في معني المحتاج ممثلاً للضم وعدمه: فلو اشترى عرضاً في الحرم بمائتي درهم، فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة، زكى الجميع آخر الحول، لا إن نض — أي صار الكل ناضاً بنقد التقويم، وأمسكها إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضاً قبل تمامه، فلا يضم به يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحوله في الأظهر. ٣٩٧/١. وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٢/٢٧٠، المجموع ٦/٦٧.

(٥) المصدر السابق معني المحتاج ١/٣٩٧.

الأسواق مما يشق^(١).

أما دليلهم على عدم الضم إذا نض الربح قبل الحول فيما يلي:

١- حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

والربح هنا لم يحل حوله، فلا زكاة فيه^(٣).

ونوقش: بأن هذا التوجيه منتقض بما نض بعد الحول إذ تجب زكاته عندكم مع عدم حوله.

٢- ولأن الفائدة هنا ليست جزءاً من الأصل، وإنما حصلت بحسن التصرف، أشبه ما لو استفاد مالا من غيره الربح^(٤).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل الأصل سبب هذه الزيادة، فوجبت فيه الزكاة، كما لو نضت بعد الحول.

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، لتوافر الأدلة له من المعقول، أضف إليه ضعف ما بني عليه مذهب الشافعية، والمشقة الزائدة في تطبيقه^(٥).

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(٢) سبق تحريجه ص ٦٧.

(٣) ذكره لهم ابن قدامة في المغني ٤/٢٥٨.

(٤) مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(٥) انظر: تفصيل المذهب عندهم، وتعذر فهم المراد منه على الفقيه، فكيف بالمكلف العامي. في روضة الطالبين ٢/٢٧٠، المجموع ٦/٦٧.

* المسألة السادسة: في الزكاة حال كساد العقار:

العقار كغيره من عروض التجارة، قد تمر به فترة كساد، يتعذر معها وجود المشتري، فإذا اشترى إنسان أرضاً في وقت الزواج، ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير. فهل عليه زكاتها عن كل سنة، أو أنه لا زكاة عليه حتى يبيع، ويزكي عن سنة واحدة فقط؟

ذهب جماعة من أهل العلم أنه لا شيء عليه في هذه الحال، قياساً على الدين على المعسر في عدم التصرف في المال. فإذا باع زكى عن سنة واحدة^(١).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة، أنا أنتظر من يقول بع مني، والأرض نفسها ليست مالاً زكواً في ذاتها حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه.

واستبعد الشيخ قياس المسألة على الدراهم المبقاة في البنك بجامع عدم النماء في كل، ووجوب الزكاة في الدراهم عن كل سنة، والفرق: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، أما الزكاة في العروض، فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر^(٢).

(١) وهذا أحد الأقوال في الدين على المعسر، والآخر أن عليه زكاته عن كل سنة، ولكن لا يزكي حتى يقبض. والثالث: أن لا زكاة فيه.

انظر: المجموع ٢١/٦، الحاوي ٣/٣١٤، المغني ٤/٢٧٣، الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٣.

هذا وقد أسلفنا في شرط الحول أن المالكية يقسمون التجار إلى قسمين:

قسم يسمونه: المدير، وهو في اصطلاحهم كل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة الربح متى جاء، فهو مدير.

ومحتكر، ويسمى المتربص: وهو من ينتظر بالسلعة النفاق والأسواق؛ أي: ينتظر وقتا معينا لبيع فيه.

والأول عندهم عليه أن يقوم ويزكي في كل سنة، والثاني: لا يزكي حتى يبيع.

وقد اختلفوا في المدير: إذا بارت سلعته.

فذهب فريق منهم إلى أنه لا أثر لذلك، فيقوم عرضه البائر مع غيره.

ووجه ذلك: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية، والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل. وليس بوار العرض من نية الادخار، ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق.

وذهب آخرون إلى بطلان حكم الإدارة، فيصير مدخراً، ولا يزكي إلا إذا باع.

ووجهه: أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في قيمته، مع تعبيره في التجارة، فإذا بقي، ولم ينتقل

للتجارة رجع إلى حكم الإدارة^(١).

* المسألة السابعة: في الزكاة حال غضب^(٢) العقار:

إذا كان لشخص عقار أعده للتجارة، فقام شخص، أو جهة متنفذة بالاستيلاء عليه وغضبه من صاحبه، فلا شك في عدم خروجه عن ملك صاحبه بهذا الغضب، ولكن ما حكم الزكاة في هذا العقار؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥)، اختارها ابن تيمية^(٦)، وهو قول الظاهرية، والليث، وقتادة^(٧).

واحتجوا بما يلي:

١- ما روي عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما

(١) المنتقى ١٢٤/٢، الكافي ٢٩٩/١.

(٢) الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

وفي الشرع: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه، على وجه يزيل يده، إن كان في يده. أنيس الفقهاء ٢٦٩/١.

(٣) المبسوط ١٧١/٢، ١٩٧، فتح القدير ١٦٤/٢، رد المحتار ٢٦٦/٢.

(٤) المهذب ١٩٣/١، المجموع ٢٩٣/٥.

(٥) الميدع ٢٩٧/٢، المحرر ٢١٩/١، المغني ٢٧٢/٤، الشرح الكبير ٣٢٥/٢.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٩٨.

(٧) المحلى ١٢١/٦، ١٢٣.

قالا: "لا زكاة في مال ضمارة"^(١).

والضمارة المال الموجود حقيقة إلا أنه لا يمكن التوصل إلى الانتفاع به فهو كالهالك^(٢).

٢- يؤيده ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال للخزان حين ولي الخلافة في أموال أخذت من أصحابها: "ردوا الأموال إلى أربابها، ولا تأخذوا منها زكاة، فإنها أموال ضمارة"^(٣).

ووجه الاستشهاد ظاهر من قوله: ولا تأخذوا منها شيئاً.

ونوقش: بأن المشهور عنه أمره بأخذ الزكاة مرة واحدة^(٤).

ثم لو ثبت فهو اجتهاد منه.

٣- أنه إذا غصب، فقد خرج عن يد مالكه، وعن إرصاده

(١) استدل به أبو الخطاب في الانتصار ١٦٦/٣، وكذا صاحب المبسوط ١٧١/٢، والبدائع ٨٢٤/٢، لكن جعلاه عن علي.

وقد روي عن عثمان "أن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الزكاة" أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٩. والدين الذي لا يستطيع مقاضاة صاحبه في معنى الضمارة.

وكذا أخرج البيهقي عن ابن عمر: "زكوا ما كان بأيديكم، وما كان من دين ثقة فهو بمثلته ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه" ١٥٠/٤، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/٣.

والأثر قريب في المعنى من استدلال المصنف.

(٢) كذا فسره أبو الخطاب. وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٢١/١: الضمارة هو الغائب الذي لا يرجح، فإذا رجح فليس بضمارة. اهـ.

(٣) استدل به أبو الخطاب في الانتصار ١٦٦/٣، وأخرجه بنحوه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٦.

(٤) يأتي قريباً في أدلة القول الثالث.

للتنمية، فلم يلزمه زكاته، كما لو صاغ الذهب حلياً مباحاً، أو علف الإبل، أو جعلها للعمل^(١).

بل هذه أولى؛ لأن الحلي، والمعلف، والعوامل، في يد أصحابها، ولم يفت سوى التنمية، والمغصوب ونحوه، قد خرج عن يد صاحبه، وتنميته، فهو بإسقاط الوجوب أولى^(٢).

٤- ولأنه مال ليس في يده، ولا يمكنه الانتفاع به، فلا يلزمه زكاته قياساً على مال مكاتبه^(٣).

٥- ولأنه لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي زكاته من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان له ذلك، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يبعه هو، أو يخرج عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه. ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو الممنوع منه: سقط عنه ما عجز عنه من ذلك^(٤).

القول الثاني: أنه يزكيه عن كل سنة، لكن لا يخرج الزكاة

إلا إذا عاد المال:

ذهب إليه الشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة في المذهب^(١)،

(١) الانتصار ١٦٦/٣.

(٢) المصدر السابق الانتصار ١٦٨/٣.

(٣) المصدر السابق ١٦٨/٣.

(٤) المحلى ١٢١/٦.

(٥) المجموع ٢١/٦، الحاوي ٣١٤/٣.

والثوري، وأبو عبيد^(٢).

واحتجوا لوجوب زكاته عن كل سنة بما يلي:

١- قوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣).
وهذا مال قد حال عليه الحول^(٤).

ونوقش: بأنه أرد مالا ينعقد عليه الحول، ولا نسلم أن هذا المال قد جرى في الحول، ثم هو محمول على المال في يده وتصرفه، بدليل أنه اعتبر الحول له، وما اعتبره إلا بحصول النماء في الغالب، وهذا لا نماء فيه^(٥).

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له المال الظنون؟^(٦). قال: يزكيه إذا رجع إن كان صادقا^(٧).

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: يزكيه. تورعا، واستجابا. ولهذا قال إن كان صادقا، أي إن كان صادقا في ورعه.

(١) المغني ٤/٢٧٢، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢٥، المدع ٣/٢٩٧.

(٢) المغني ٤/٢٧٢، الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٤) الانتصار ٣/١٧٠.

(٥) الانتصار ٣/١٧٠.

(٦) قال أبو عبيد: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرحوه. وكذلك كل أمر تطلبه ولا تدري على أي شيء أنت فهو ظنون، غريب الحديث ٣/٤٦٤.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٩٠، وابن أبي شيبة ٣/١٦٣، وعبد الرزاق ٤/١٠٠، وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٣/٣٥٣.

الوجه الثاني: أن الظنون هو المال المتردد بين الإيأس، وبين الرجوع إليه، فهو كالدين على المقر المفلس، وما نحن فيه بخلافه^(١).

٣- أنه حر مسلم، ملك نصابا من الذهب، فلزمه الزكاة، أصله إذا كان في يده، وهذا؛ لأن سبب وجوب الزكاة الملك، لا ثبوت اليد، بدليل أن الزكاة تجب على الراهن، ويده غير ثابتة على الرهن، وكذلك تجب على ابن السبيل إذا رجع لما مضى، وإن لم تكن يده ثابتة على ماله، وكذلك إذا دفن ماله في داره ونسي موضعه، أو كان على مفلس مقر، ثم أيسر فأعطاه، وكذلك إذا حبس عن ماله، فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد؛ لأجل حصول الملك، كذلك في مسألتنا، وهي مسألة المسروق والمغصوب^(٢).

ونوقش: بأنا لا نسلم العلة في الأصل، وأنه وجبت الزكاة؛ لأنه في ملكه، وإنما وجبت؛ لأنه في يده وتصرفه، بخلاف المسروق، والمغصوب. فأما الرهن فيمكنه قبضه والتصرف فيه، والانتفاع به، ولهذا يقولون: له إجارته، واستخدامه، وقبض منافعه. وفي الجملة يمكنه فكأكه، وتصرف وكلية فيه ممكن. وكذلك إذا نسي موضعه في داره يمكنه نبش جميع الدار، واستخراجه، وتنميته، فإذا لم يفعل فالتقصير جاء من قبله، وكذلك إذا حبس عن ماله، تصرف بوكيله، والمال في يده حكما، ولهذا لا يلزم الحابس ضمان المال

(١) الانتصار ١٦٧/٣.

(٢) المصدر السابق ١٧٠/٣.

بخلاف مسألتنا. فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه، ويده مقبوضة عنه بقهر الغاصب، واحتفاء السارق، فافترقا. وأما المفلس فإنه قد يوسر، والمال غاد ورائح، بخلاف مسألتنا، فإن المال ميؤوس منه، فهو كالهالك^(١).

أما الحجة لتأخير الزكاة حتى القبض فما يلي:

- ١- قول علي في الأثر السابق: «يزكيه إذا قبضه»^(٢).
- ٢- الأثر عن ابن عباس: «إن لم ترج أخذه فلا تزكّه حتى تقبضه»^(٣).
- ٣- وعن ابن عمر: «... وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه»^(٤).

القول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة:

ذهب إليه مالك وأصحابه^(٥). وهو قول الحسن، والليث، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز^(٦). واحتجوا لتأخير الزكاة بما احتج به أصحاب القول الثاني من

(١) انظر: الانتصار ١٧١/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦. قال الألباني: ضعيف؛ لوجود سعيد بن أبي طلال في سنده، وقال عنه أحمد: يخلط في الأحاديث. إرواء الغليل ٣٥٤/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التفریع ٢٧٧/١، الكافي ٢٩٣/١، المنتقى ١١٤/٢.

(٦) المغني ٢٧٣/٤، الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

الآثار الواردة عن الصحابة^(١).

وأما الحجّة لوجوبها مرة واحدة فقالوا لما يلي:

١- أنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد^(٢).

ونوقش: بأن هذا غير كاف في إيجاب الزكاة، وأين الدليل أن الموجب وضع اليد على العرض في طرفي الحول.

٢- ولأننا لو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام، وهو بيد غيره؛ لأدى إلى أن تستهلكه الزكاة^(٣).

ونوقش: بأن هذا استدلال على من يوجب الزكاة عن كل حول، ونحن نقول بعدم وجوبها أصلاً.

٣- الأثر عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة^(٤).

ونوقش: من أوجه:

(١) انظر ص ١١٢.

(٢) المنتقى ١١٣/٢، المغني ٢٧٣/٤.

(٣) المنتقى ١١٣/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مع المنتقى ١١٣/٢، وعبد الرزاق ١٠٣/٤، والبيهقي ١٥٠/٤، وأبو عبيد ص ٣٩٠.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٢، قال ابن دقيق: وفيه انقطاع بين أيوب وعمر.

الوجه الأول: أن الأثر لا يصح لانقطاع سنده^(١).

الوجه الثاني: أنه روي عنه خلافه، وهو أمره بعدم أخذ الزكاة منه^(٢).

الوجه الثالث: أنه لو صح وثبت عنه زكاته مرة، فهو اجتهاد منه، يدل عليه أنه أمر في الأول بتزكيته عما مضى من السنين.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب الزكاة، لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمه فوات اليد، والتنمية، فعلى هذا إذا عاد المغصوب بنى على حوله قبل الغصب، فإذا تم الحول أخرج زكاة السنة.

* المسألة الثامنة: الزكاة في المساهمات العقارية:

المشاركة في شراء العقار ليس بالأمر الجديد، بل كان معروفا منذ القدم، والفائدة في الاشتراك لا تخفى، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: البركة التي تحصل عند الاشتراك ما لم تحصل الخيانة، وذلك بخبر الصادق الأمين عن ربه: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»^(٣).

(١) انظر: نصب الراية ٢/٢٣٤.

(٢) انظر: المحلى ٦/١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٧٦، والدارقطني ٣/٣٥، والبيهقي ٦/٧٨، والحاكم ٢/٦٠، قال الحاكم: وهذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود.

الجهة الثانية: حصول الفرد على مبتغاه بسعر الجملة.

إذ اشتراكه مع المجموعة يسهل له ذلك، وذلك متعذر كثيرا إذا وقعت السلعة بأيدي تجار التجزئة.

والمشاكل التي تظهر في هذا النوع لا تخفى، وهي متحملة في جانب الفائدة المرجوة.

وقد عقد الفقهاء بايين من أبواب الفقه، لحل ما ينجم عنه ذلك، وذلك في بابي الشفعة، والقسمة.

والجديد في وقتنا فتح ما يسمى بالمساهمات العقارية، وذلك عن طريق جهة تتولى شراء الأرض الكبيرة، وفتحها للناس للمساهمة فيها، إما بسعر الشراء، والاكتفاء بالسعي بيعا وشراء، أو مع زيادة معلنة عن سعر الشراء.

وتقوم هذه الجهة بالإشراف على تخطيط الأرض للغرض الذي اشترت له، سكنا، أو صناعة، أو معارض تجارية. كما تقوم بمتابعة فسوحات التخطيط لدى الجهات الرسمية.

وتستمر هذه الإجراءات لشهور، وربما سنوات قبل البيع، والسؤال يكثر عن حكم الزكاة حين الدخول في هذه المساهمة أو تلك، وهل تجب الزكاة عن كل سنة، وماذا عن الزكاة حين تعثر المساهمة بعارض يؤخر إجراءات البيع. وهل تستوي في ذلك الأسهم التي يمكن بيعها وتجد مشتريا مع غيرها ممن تلاقي البوار؟

أرى أن تقسم المساهمات العقارية إلى قسمين:

القسم الأول: "المساهمات الرائجة":

ونعني بها المساهمات التي يوجد لأسهمها مشتر، في الوقت الذي يكفي لبيع العقار عادة.

فإذا وضع الإنسان دراهمه في مثل هذه المساهمات، وكانت من هذا النوع، وكان غرضه الحصول على الربح، فإن عليه زكاة هذه الأسهم، إذا بلغت قيمتها نصاباً، وحال عليها الحول؛ لأن هذه عرض من عروض التجارة، وهي تحت التصرف بالبيع متى شاء، فعليه إخراج الزكاة مما بيده من النقد.

ثم عليه أن يزكيها إذا أبقاها انتظاراً للربح عن كل عام. فيخرج زكاتها عن كل سنة، على قدر القيمة في كل سنة، ولا ينظر للقيمة وقت البيع.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن مثل هذه، فأجاب بوجوب الزكاة عن كل سنة، ولكن قال لا يلزمه الإخراج إلا عند البيع. فإنه قال: فإذا بيعت زكى السنوات الماضية، بحيث يحسب زكاتها، ويخرجها بعد ذلك^(١).

القسم الثاني: "المساهمات المتعثرة":

ونقصد بها المساهمات التي تعرضت لعائق قهري تسبب في تأخير إجراءات التخطيط، أو البيع.

ويجتمع مع ذلك غالباً عدم وجود المشتري، أو وجوده ولكن

(١) موقع الشيخ ابن باز على شبكة الإنترنت.

بسعر البوار، وبيع المضطر.

فهل تجب الزكاة والحالة هذه عن كل سنة، أو تجب لسنة واحدة، أو لا تجب مطلقاً.

الذي يظهر لي أن الزكاة لا تجب والحالة هذه، وأن هذه تشبه الدّين على المعسر، والجامع أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار صاحبه ممنوعاً منه فلم تلزمه الزكاة.

أضف إليه أنه أصبح مالا غير نام؛ لأن النماء بالاستئمان، وهذا متعذر على صاحبه.

* المسألة التاسعة: الزكاة في العقار الذي يعد للبيع حال

اكتمال البناء:

يشتغل كثير من الناس ببناء العقار ثم يبعه، ويتساءل كثير منهم عن حكم الزكاة فيه؟ وما كيفية ذلك، وما قدر المخرج؟.

وسبب ذلك أن مدة البناء قد تزيد عن السنة، والسنتين، واقتطاع مقدار الزكاة عند البيع عن كل سنة، يذهب الجدوى الاستثمارية في زعم كثير ممن سمعت منهم هذا السؤال؟.

والذي يظهر لي من حالهم أن المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من يبدأ بعرض العقار من أول وقت البناء:

فيقوم بعرضه للبيع حال البناء الهيكلي، ثم يظل يعرضه حال التوقف، ثم أثناء الشروع في تزويق المبنى وإكمال المنافع، فهذا لا شك في وجوب الزكاة عليه عن كل حول؛ لأنه عرضه للبيع.

القسم الثاني: من لا يبيع إلا حال اكتمال البناء:

فهذا قد يقال بوجوب الزكاة؛ لأن العقار في طور التشييد وإن لم يتم عرضه للبيع إلا أنه حقيقة معد له.

يؤيده أنه يبيع إذا جاء المشتري، والربح المجزي.

والقول الثاني: أن الزكاة لا تجب:

ووجهه: أن النقد الذي تجب فيه الزكاة قد تحول مدة البناء إلى عرض لا يعد للبيع — في الوقت الحالي — وبيعه أثناء البناء متعذر في الغالب وفي حكم النادر. مع عدم النية أصلاً في بيعه وهو على تلك الحال. ولذا لا تجب فيه الزكاة حتى يتم البناء، ويعرض للبيع.

ولم يظهر لي رجحان أي من الوجهين، وقد تكلمت فيما سبق وفي مبحث اشتراط الحول لوجوب الزكاة في العقار، عن الخلاف في وجوب تزكيته كل عام. وذكرت هناك قول المالكية في المتربص بالعقار، وأنه لا يزكي إلا إذا باع، والمسألة الحاضرة قريبة الشبه بالمسألة السابقة، والنتيجة مني واحدة، وهي عدم ميل لأي من القولين.

* * * * *